محكمة العدل الدولية

قضية بين جمهورية آدوا (المدّعية) ودولة روتانيا (المدّعى عليها)

تم تقديمها إلى محكمة العدل الدولية

حول الخلافات بين الدول

فيما يتعلق بإجراءات جنائية معينة

في آدوڤا وروتانيا

تم تقديمها إلى المحكمة بشكل مشترك في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧

تبليغ مشترك موجه إلى دائرة التسجيل في المحكمة:

لاهاي في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧

نيابةً عن جمهورية آدوڤا («المدعي»)، ودولة روتانيا («المدعى عليها»)، وإستناداً إلى أحكام المادة ٤٠ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يشرفنا أن ننقل إليكم نسخة أصلية من القضية ليتم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية حول الخلافات بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بإجراءات جنائية معينة في آدوڤا وروتانيا، والموقعة في شيكاغو، ولاية إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.

سفير جمهورية آدوڤا

لدى مملكة الأراضي المنخفضة سفير دولة روتانيا

لدى مملكة الأراضي المنخفضة

قضية تم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية من قبل

جمهورية آدوڤا، ودولة روتانيا

obeikandl.com

حول الخلافات بينهما فيما يتعلق بإجراءات جنائية معينة

في آدوڤا وروتانيا

إن آدوڤا وروتانيا،

إذ تدرك الخلافات الناشئة بينها حول إجراءات جنائية معينة وقضايا اخرى؛

وإذ تعترف بأن الأطراف ذات الصلة لم تتمكن من تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض؛

وإذ ترغب في تعريف القضايا التي سيتم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية؛

لذا فإن الأطراف قد توصلت إلى رفع هذه القضية:

المادة ١

تقوم الأطراف بتسليم المسائل التي تتضمنها هذه القضية (إضافةً إلى الإيضاحات التي ستلي ذلك) إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٤٠ (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

المادة ٢

أ) إن المحكمة مطالبةٌ ان تتخذ قراراً حول القضية إستناداً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك أية معاهدات قابلة للتطبيق.

ب) إن المحكمة مطالبة كذلك بتحديد العواقب القانونية، بضمنها حقوق وواجبات الأطراف، والتي تنشأ من حكمها الذي سيصدر حول المسائل التي تتضمنها هذه القضية.

المادة ٣

أ) سيتم تنظيم جميع المسائل الإجرائية والقواعد وفق أحكام القواعد الرسمية لمسابقة فيليب سي. جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٨.

obeikandl.com

ب) تطالب الأطراف المحكمة بأن تصـدر أمراً حول وجوب أن تتضمن المرافعات المكتوبة المذكرات المقدمـة من جميع الأطراف وبتاريخ لا يتعدى التاريخ المحدد في الجدول الرسـمي لمسـابقة فيليب سي. جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٨.

المادة ٤

أ) تقبـل الأطراف بأي حكم يصـدر مـن المحكمة على أنه نهائي ومُلزِم لهم وسـيتم تنفيذه بأكمله وبحسن نية.

ب) تدخل الأطراف بعد النطق بأي حكم، في مفاوضات حول سبل تنفيذه.

وبنـاءً على ما تقدم، فإن الموقعين، والذين هم مفوضـون بالتوقيع، قـد قاموا بالختم والتوقيع على هذه القضية المقدمة.

كُتـب في شـيكاغو، ولايـة إلينوي، الولايات المتحـدة الأمريكية، في الثامن والعشـرين مـن أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧، بثلاثة نسخ باللغة الإنكليزية.

سفير جمهورية آدوڤا

لدى مملكة الأراضي المنخفضة سفير دولة روتانيا

لدى مملكة الأراضي المنخفضة

مسابقة فيليب سي. جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٨

××قضية××

جمهورية آدوڤا ضد دولة روتانيا

فيما يتعلق بإجراءات جنائية معينة في آدوڤا وروتانيا

١. في عام ١٩٧٠، تفككت مملكة سـيبيللا Sybilla إلى دولتين مسـتقلتين: جمهورية آدوڤا Adova

obeikandl.com

(المدّعيـة في هذه القضـية) في الغرب، ودولـة روتانيا Rotania (المدّعى عليها) في الشـرق. وقد تبع خط الحدود بين الدولتين نفس خط الحدود الإدارية الداخلية التي وضـعتها الحكومة المركزية السـيبيللية في مطلع القرن العشـرين. ويملك كِلا البلدين سـاحلاً جنوبياً علـى المحيط الزمرّدي Emerald Ocean. ونظـام كِلا البلدين هو ديمقراطي برلماني يضـم مشـرعين منتخبين وجهازاً قضائياً مستقلاً. ويتساوى البلدان تقريباً في المساحة، وبناءً على أحدث المعطيات الإحصائية، فإن عدد سكان آدوڤا هو ١٥ مليون نسمة، فيما يبلغ عدد سكان روتانيا ١٠ ملايين نسمة.

٢. يتكـون سـكان البلدين مـن قوميتين رئيسـيتين: السـتو؟يين Stovians، والليتڤيين Litvians، والذيـن لهـم لغات وأديان وثقافات مختلفـة، على الرغم من أنهم متشـابهون في المظهر ولا يمكن التمييز بينهم. وينقسم الآدوڤيون إلى: ٧٥٪ ليتـ؟يين، ١٠٪ ستو؟يين، و ١٥٪ "مختلط" أو "قوميات اخرى". فيما ينقسـم الروتانيون إلى: ٨٥٪ سـتو؟يين، ١٠٪ ليتـ؟يين، و ٥٪ "مختلط" أو "قوميات اخرى". وقد عاش معظم الليتڤيين في روتانيا عبر التاريخ في الهضبة المرتفعةUpland Plateau ، وهي منطقة متميزة جغرافياً تشـكل حوالي ٢٠٪ من مسـاحة البلاد. وهي كذلك منطقة مستقلة إقتصادياً تعتمد على إستخراج المعادن، وخصوصاً الفحم. وهي منطقة غير قابلة للزراعة، وليست فيهـا أي مدينـة تحتوي على أكثر من ٢٥٠٠٠ إنسـان. ويعتـبر الليتڤيون الهضـبة المرتفعة كمركز ثقافتهم القومية، وهي تحتوي كذلك على أهم مواقعهم الدينية والتاريخية.

٣. وخـلال السـنوات التي أعقبت إسـتقلال الدولـة، أعرب الليتڤيـون في روتانيا عـن قلقهم من إسـتبعادهم من التقدم الإقتصـادي والثقافي للأغلبية السـتو؟ية. وقد نفـت الحكومات الروتانية المتعقبة والقادمة من أحزابٍ مختلفة، نفت دائماً وجود أي تمييز قانوني أو مؤسسي ضد الليتڤيين في روتانيا.

٤. وعلـى الرغم من الإختلافات الجوهرية في الآراء حول مـا إذا كانت هذه الفروق متعلقة بوجود أو عدم وجود حماية قانونية ملائمة، فإن المعطيات الإحصائية التي تم جمعها عام ٢٠٠٠ أوضحت تفاوتـاً واضـحاً في المسـتوى المعيشـي لكل من الليتڤيـين والسـتو؟يين في روتانيا. فبنـاءً على هذه المعطيات، فإن معدل الدخل السـنوي للفرد الواحد من الليتڤيين في روتانيا هو ٨٠٠٠ يورو تقريباً،

فيما يبلغ بالنسبة الفرد الواحد من الستو؟يين في روتانيا حوالي ١٤٠٠٠ يورو. وتبلغ نسبة المقدرة على القراءة والكتابة لدى الليتقيين (سواءً باللغة الستو؟ية أو الليتقية) ٦٦٪، فيما كانت نسبة القادرين على القراءة والكتابة من الستو؟يين بلغتهم (وهي اللغة الرسمية لروتانيا) هي ٩٢٪. أما عن معدل العمر المتوقع للرجال والنساء الليتقيين في روتانيا فقد كان ٥٢ و ٥٨ سنة على التوالي، فيما بلغ بالنسبة للستو؟يين ٧١ و ٧٦ سنة.

٥. وبعد مدة قصيرة من تفكك سيبيللا، ظهرت حركة بين صفوف الليتقيين في الهضبة المرتفعة، وأطلقت على نفسها إسم جمعية الحماية والترقي الليتقية Litvian Advancement and Protection Society (LAPS). وبالتأكيد، فإن جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS قد أُنشئت كمنظمة إجتماعية ومدنية، قامت في الفترة المبكرة من نشاطها برعاية دراسة الثقافة واللغة الليتقية، كما قامت بدعم المستشفيات والمدراس ودور العجزة خدمةً للشعب الليتقي في روتانيا.

٦. خلال السنوات، قامت جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS بدور سياسي متزايد. فبحلول عام ٢٠٠٥، كانت للجمعية ثلاثة أجنحة سياسية تدعم الشعب الليتقي في روتانيا. وقد حاول الجناح الأكثر محافظةً بين هذه الأجنحة دمج نفسه كلياً في النظام السياسي الروتاني، وذلك من خلال دعم مرشحي الإنتخابات التشريعية وتشجيع التغييرات القانونية والإدارية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية لليتو؟يين في روتانيا، وبالتأكيد، فقد تم إنتخاب مرشحي جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS في مناسبات عديدة ليمثلوا المقاطعات ذات الأغلبية الليتقية في البرلمان (يوجد حاليا ١٢ عضو من مجموع أعضاء البرلمان المتكون من غرفة تشريعية واحدة والبالغ عددهم ٢٠٠ عضو).

٧. أما أكثر الأجنحة تطرفاً ضمن جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS، فهو جمعية التضامن الليتقية المستقلة Independent Litvia Solidarity Association (ILSA)، والتي تدعو علناً إلى الإنفصال التام للهضبة المرتفعة عن روتانيا. ويدعم بعض أعضاء جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA فكرة إنشاء دولة ليتو؟ية مستقلة؛ فيما دعا البعض إلى إنشاء إتحاد سياسي

وإقتصـادي شـامل بين المنطقة وجمهورية آدوڤا. وبينما لا تعدّ تفاصـيل تشكيلات جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS وشـؤونها المالية أموراً معروفة للملأ، إلا أن واحدةً من الأمور غير القابلة للنقاش هي أن جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS قد إسـتلمت ومنذ تأسيسـها مسـاعدات ماليةً مهمة من حكومة آدوڤا. وقد أصـرت جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS دائماً على أن تلك المساعدات قد إستُخدمت بشكل حصري في مشاريع خيرية وتعليمية. وتقول تقديرات صحفية أن المسـاعدات الحكوميـة الآدوڤيـة قد شـكلت حوالي ٤٥٪ مـن الميزانية الكليـة لجمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS في عام ٢٠٠٤، ولم يصدر نفيٌ رسمي لدقة هذه التقديرات، فيما لا تتوفر معلومات احدث عن هذه المسألة.

٨. على مدى الفترة بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠١، تبنى البرلمان الروتاني في ثماني مناسـبات، قراراتٍ تعارض أي حكمٍ ذاتي سياسـي للهضـبة المرتفعة. وقد صـوّت جميع أعضـاء البرلمـان عن جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS ضد تلك القرارات.

٩. منذ عام ٩٨٥، ترأسُ سمارة ڤينـزا Samara Penza جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS، وهي مواطنة آدوڤية كانت تقضـي العطل الصـيفية في أيام طفولتها وشبابها في الهضبة المرتفعة، حيـث لا يزال بعض أقاربها يعيشـون هنـاك لحد الآن. ولدت السـيدة ڤينـزا عـام ١٩٦٢، وتنتمي إلى القوميـة الليتڤيـة، وتخرجـت في المرتبة الاولى علـى مرحلتها في عام ١٩٨٥ مـن كلية القانون في الجامعـة الوطنيـة الروتانيـة، والتي تقع في العاصـمة روتان. وفي الوقت الـذي لا تُعرف فيه أية معلومات مؤكدة عن الأوضـاع السياسـية داخل جمعيـة الحماية والترقي الليتڤيـة LAPS، إلا أن التقارير تذكر بإستمرار أن سمارة ڤينـزا هي المسؤولة عن جمع الجناح المحافظ وجمعية التضامن الليتڤية المسـتقلة ILSA تحت نفس الإطار التنظيمي. حيث تذكر بعض المصـادر الإعلامية أنها "منعت العناصر المتطرفة من توجيه جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS نحو إتجاهاتٍ أكثر عنفاً،" هذا على الرغم من أن الوقائع التي تدعم تلك المقولة هي محل إختلاف كبير في الصحافة العالمية.

١٠. حازت السـيدة ڤينـزا على إهتمام المنظمات غـير الحكومية والمحافـل الدولية الاخرى. فقد

منحهـا المعهد العالمي لحقـوق الإنسـان Global Institute for Human Rights أرفع جوائزه، وهي وسام مانديلا. وقد ذكر المعهد في بيان تقديمه لذلك التكريم بأنها "جمعت وحدها الفصائل المختلفة للحركة القومية الليتقية في روتانيا كقوة سلمية بناءة وإيجابية من أجل التغيير." وتسافر السـيدة ڤينـزا بإسـتمرار مع صـحفيين من مؤسسـات مثل الفاينانشـال تايمز، ووكالة الصحافة الفرنسـية، وقناة سـي أن أن. كما أن كتاباتها السياسـية والفلسـفية قد نُشـرت على مدىً واسـع وبمختلـف اللغات الهامة. وقد رُشِّـح كتابها، "القومية والقانون: قضـية الحكـم الذاتي الليتقي" لجائزة إيمريش دي ؟اتيل المعروفة لنصرة القانون عام ٢٠٠٥.

١١. كما أن لسـمارة ڤينـزا العديد ممن ينتقصـون منها. فبعض المنظمات الدولية قد صرحت بأن ڤينـزا غضـت النظر بشـكل روتيني ومتعمد عن الأجنحة الأكثر عنفـاً في جمعية الحماية والترقي الليتقيـة LAPS بـين عامـي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥. وتزعم هذه المنظمات بأن جمعية التضـامن الليتقية المستقلة ILSA كان يمكن ان تضمحل وتنتهي لولا تشجيع سمارة ڤينـزا الضمني.

١٢. في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قالت جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA إن تقدماً ضئيلاً فقـط هـو ما تم إحـرازه في تحقيق أهـداف جمعية الحمايـة والترقي الليتقيـة LAPS من خلال العملية السياسية في روتانيا، لذا فقد بدأت جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA بإتخاذ المزيد من الإجراءات التي تتحدى الحكومة بشـكل واضـح. وتضـمنت تلك الإجراءات تنظيم إضـرابات وإحتجاجـات عمالية في جميع أنحاء الهضـبة المرتفعة، وقد قادت بعض الإضـرابات والتظاهرات إلى إضـطرابات محليـة وجـرى الحديث عن وقـوع بعض القتلى مـن جرّاء أعمـال عنف مرتبطة بالإضرابات. وقد نجحت تلك الجهود في التأثير بشكل جوهري على عمل مناجم الفحم مما سبّب عواقب سلبيةً على الإقتصاد الوطني.

١٣. لقـد نشـرت الحكومـة الروتانيـة قواتها العسـكرية دائماً في مختلـف أنحاء البـلاد، وأوكلت لهـا مهمات مثـل تقديم الإعانات عند وقوع الكـوارث. وعلى مدى عقودٍ من الزمـن، كانت الكتيبة المتمركزة في الهضبة المرتفعة هي فوج المشاة ٣٧٣، والمعروف بإسم "قوة فرض القانون". وإبتداءً من شـباط/فبراير ٢٠٠٦، ومن أجل مواجهة ما إعتبرتـه الحكومة بمثابة تهديد بالتمرد أو المزيد

مـن العنـف، فقد تم توجيه الأوامر إلى الفوج ٣٧٣ من أجل إظهار وجوده. فبدأت القوات المسـلحة بالظهور على مداخل الموظفين في المعامل الكبيرة، وبضمنها المناجم، إضافةً إلى أماكن التجمعات العامة. وقد أكد المتحدثون بإسم جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA بأن "السبب الحقيقي" وراء تصـعيد التواجد العسـكري للقوات هو الحفاظ على ديمومة العمـل في المناجم، لمنع وقوع أي خسـائر إقتصـادية لمالكي المناجم الستو؟يين. إلا أن الحكومة أنكرت بإستمرار أن هذه الإجراءات الجديدة تهدف إلى أي شـيءٍ سـوى إبداء إلتزام الحكومة الوطنية بالحفاظ على السلام والدفاع عن المواطنين، سواءً كانوا ستو؟يين أو ليت؟يين.

١٤. منذ عام ١٩٩٦، قاد العقيد ڤوميل ڤينيتسـا Colonel Gommel Vinitsa قوات فوج المشـاة ٣٧٣، والعقيد ڤينيتسا ينتمي إلى القومية الستو؟ية وتخرج من الكلية العسكرية الروتانية في منطقة التـلال الجنوبية. ويمتلك العقيد ڤينيتسـا كذلك شـهادةً في القانون من كليـة القانون في الجامعة الوطنيـة الروتانية، وقد ألقى المحاضـرات، ونشـر الكتب، ودرّس القانون الدولي الإنسـاني داخل البلاد وخارجها. وهو عضـو فعال في عدة جمعيات غير حكومية للقانون الدولي، وهو متحدث بارز في المنتديات المتخصصـة في مناقشـة القانون الدولي وقوانين الحرب. ومنذ ترقيته إلى رتبة عقيد عام ١٩٩٢، فقد كان العقيد ڤينيتسـا المستشـار القانوني الرئيسـي للحكومـات الروتانية المتعاقبة حول قوانين الحرب. ويُقرّ العقيد ڤينيتسـا علناً بعضـويته في منظمات قومية ستو؟ية متعددة، يتم إتهام بعض منها بالتحريض على العنف ضـد الليتقيين في مدن روتانيا. وهي إتهامات تنفيها هذه الجماعات.

١٥. أشـارت تقارير صحفية بوقوع ٦ إضطرابات بين شهرَي شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الهضـبة المرتفعة، أطلق فيها أفراد الفوج ٣٧٣ نيران أسـلحتهم. ووفق مصـادر مختلفة، فـإن الخسـائر الكليـة تقدر بـين ١٠٠ و ٣٠٠ من القتلـى الليتقيين، بـين ٧٥٠ و ١٢٠٠ جريح. وقد وجهـت الحكومـة الروتانية اللـوم إلى المخربين من جمعية التضـامن الليتقية المسـتقلة ILSA في معظم أحداث العنف، على الرغم من أن الحكومة إمتنعت عن تقديم المعلومات التي تدعم مثل هذا الإسـتنتاج، متذرعةً بدواعٍ أمنية. وعلى كل حال، فإن الجهود التي ترمي إلى المحافظة على الوفاق

بين المجموعات القومية في الهضبة المرتفعة لم تكن تحقق أي نجاحٍ يُذكر.

١٦. بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدرت سمارة ڤينزا البيان التالي، والذي أعادت الصحف الروتانية الكبرى نشره حرفياً في اليوم التالي:

إلى إخوتي الليتڤيين، وإلى محبي الحرية من كل الجنسيات في العالم:

تتقدم جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS بالتهاني لمناسبة العام الجديد إلى كل رجل وكل إمرأة ممن يدعمون قضية السلام، والنضال من أجل تصحيح الأخطاء التاريخية التي تقف في طريق التقدم. إنها لَمِن الحقائق المحزنة أن تحاول بعض الدول وبعض الأشخاص في عالم اليوم، عرقلة مدّ التاريخ، والذي لا بدّ أن يقود الإنسانية إلى مستقبلٍ أفضل. ولا بدّ أن يتم التغلب على مثل تلك القوى. وإنني أتوجه بندائي إلى جميع اولئك الذين يحتضنون مبادئ حق تقرير المصير وحقوق الإنسان أن ينذروا أنفسهم في هذا العام الجديد، عام ٢٠٠٧، لتحطيم قيود الماضي. يجب علينا أن نصل إلى هدف الحرية للجميع، مهما كان الثمن، ومهما كانت التضحيات. ولن يهدأ لنا بال حتى يتمكن كل الرجال، وكل النساء، من العيش في مجتمع يهنأون فيه بثمار الحرية، محاطين فيه بأولئك الذين شاركوهم في نضالهم.

نحن، أعضاء جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS ، نتخذ موقعنا بفخر في هذه الحركة العالمية، وسنحصل على الحقوق التي نستحقها، ويستحقها جميع البشر.

١٧. في أعقاب بيان ڤينزا وعلى الفور، ظهر "بيان" ذكرت مصادر موثوقة أن جمعية التضامن الليتڤية المستقلة ILSA هي من أصدره، ونشر هذا البيان باللغة الإنكليزية (مع ترجمة باللغة اليابانية) في صحيفة آساهي شيمبون الصادرة في طوكيو. وفيما يلي نصه:

إن جمعية التضامن الليتڤية المستقلة ILSA تهنئ قائدتنا الحبيبة، سمارة ڤينزا، على كلماتها الشجاعة. لقد صادقتْ على جهود جمعية التضامن الليتڤية المستقلة ILSA في مواجهة القمع الروتاني والذي يقف في طريق تحقيق الطموحات الليتڤية في الحرية وحق تقرير المصير. وخلال الأسابيع والأشهر القادمة، ستقوم جمعية التضامن الليتڤية المستقلة ILSA بترجمة وحي أفكار

قائدتنا إلى أفعال. وسنقوم بذلك من خلال إتخاذ إجراءات كبيرة تُظهر للعالم المدى الذي يمكن لشعبٍ مظلومٍ أن يذهب إليه عندما يتم حرمانه من الحرية التي يعشقها. إننا سنحاول تفادي إراقة الدماء. وسنحترم جميع اولئك الذين يستحقون الإحترام. إننا سنتذكر التضامن الذي يجمع كل المحرومين من الحقوق الأساسية مثلنا. إلا أننا لن نتوانى عن مواجهة الظالمين!

تسقط السيطرة الستو؟ية على الهضبة المرتفعة!

عاشت الحرية!

عاشت ليتقيا الحرة!!!

وقد أكدت قيادة جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA صحة ذلك "البيان."

١٨. بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وعند إنتصاف الليل، تم إحراق الكنيسة الستو؟ية في الهضبة المرتفعة. لم تقع أية إصابات. وفي اليوم التالي، عُثر على منشورات في مختلف أنحاء المنطقة تعلن أن "العالم قد شهد العملية الاولى التي ستجعل كلمات سمارة ڤينزا حقيقة. سوف لن نهدأ إلا عندما يكون الليتقيون في الهضبة المرتفعة أحراراً مستقلّين!" وقد حملت المنشورات علامة جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA، كما أن الجماعة قد أكدت مسؤوليتها عن الحريق. وقد وقعت هجمات مماثلة على مواقع دينية وثقافية ستو؟ية في الهضبة المرتفعة في ٢٠ كانون الثاني/يناير و١٠ شباط/فبراير. وفي كلتا الحالتين، إعترفت قيادة جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA بتنفيذ أعضائها للعمليات. وفي ١٩ شباط/فبراير، شبّ حريق مجهول المصدر في دار الثقافة الستو؟ية في روتان. وفي اليوم التالي، عُثر على صندوقٍ غير مفتوحٍ من منشورات جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA في إحدى الحدائق العامة القريبة، وقد أشارت المنشورات إلى محاولة غير واضحة المعالم لـ "نقل ساحة النضال من أجل الحرية الليتقية إلى خاصرة الوحش." إلا أن جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA، لم تعترف بمسؤوليتها عن حريق ١٩ شباط. ولم يتسبب أي من هذه الحوادث في خسائر بشرية، على الرغم من أن الأضرار المادية كانت كبيرة. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٤ شباط/فبراير، بقيت سمارة ڤينزا مختفيةً عن الأنظار

في مكان لم يُكشف عنه ولم تُدْلِ بأي تعليق ردّاً على أسئلة وسائل الإعلام المتكررة حول موقفها من أعمال العنف التي تُنسب إلى جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA.

١٩. منذ زمن بعيد، كان أقدس المواقع لدى الديانة الستوʔية هو موقع المعابد السبعة، والذي هو محل تقديس بسبب إحتوائه على التماثيل المقدسة للمخلِّص. ويوجد هذا الموقع في قرية زيما والكائنة في منطقة نائيةٍ من روتانيا، وعلى مسافة تقارب ١٠٠ كيلومتر بخطٍّ مستقيم عن أقرب نقطة من نقاط الهضبة المرتفعة. وتشرف لجنة الزعماء الثلاثين على الموقع، وهي المسؤولة عن إدامته وأمنه. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تمركزت قطعات من فوج المشاة ٣٧٣ على مقربة من الموقع، إلا أن أفراد هذه القطعات لا يحملون أسلحةً ولا يرتدون بدلاتهم العسكرية في محيط الموقع إحتراماً منهم لطبيعته الدينية. وخلال عصر يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، سلّمَ رسولٌ إلى رئيس لجنة الزعماء الرسالة التالية:

صاحب الفضيلة،

يقدم ليتʔيو جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA تحياتهم وأسمى آيات الإحترام. ونأسف على إتخاذنا الإجراءات التي تم التخطيط لها في هذا اليوم، إلا أن النظام القمعي في روتانيا لم يترك لنا أي بديل. في هذه الليلة، ننوي على أن نعبّر مرةً اخرى عن تصميم شعبنا على العيش أحراراً من الظلم. وإننا لن نُحرم من هذا الحق. إننا نحتّكم على ضمان عدم وجود أحد في موقع المعابد السبعة أو بالقرب منه، وإعتباراً من الساعة ٢١٠٠ (التاسعة مساءً). وفي حالة تواجد أي شخص على الرغم من تحذيرنا، فإن دماء ذلك الشخص ستكون مسؤوليتكم، وليست مسؤوليتنا. وقد اعذر من انذر. عاشت ليتقيا المستقلة!

٢٠. كانت تلك الرسالة مكتوبةً باللغة الليتقية، ولم تتم قراءتها وإستيعابها حتى الساعة ٨:٠٠ من مساء يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. فقام رئيس اللجنة بجمع أكبر عدد من الأعضاء الذين تمكن من تحديد أماكنهم، وأرسل على الفور رسالةً عاجلةً إلى وزارة العدل في روتان ومقر قيادة فوج المشاة ٣٧٣، طالباً النصح حول كيفية التصرف إزاء هذه المستجدات. وعند عدم إستلامه لأي رد

بحلول الساعة التاسعة مساءً، قام سبعة أعضاء من اللجنة، بضمنهم رئيس اللجنة، بإرتداء أردية بيضاء وإتخاذ مواقع تحيط بالتماثيل المقدسة، وهم يرددون نصوصاً وصلوات دينية ستو؟ية.

٢١. في حوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً، تم الإبلاغ عن إنبعاث رائحة دخان. كما تم الإبلاغ عن رائحة وقود قوية. وقد أتى حريقٌ رهيب في غضون ١٥ دقيقة على المباني الرئيسية. وقد دُمِّر الموقع بالكامل. كما قُتل جميع أعضاء اللجنة السبعة، إضافةً إلى ١٥ موظف أمن وحارس، حين إنهار المبنى المركزي عليهم. كما عُثر على جثةٍ متفحمة يرتدي صاحبها بدلةً عسكرية مرقطة. ولم يتم تحديد هوية صاحب تلك الجثة. وقد نجا ١٠ من موظفي الموقع، بضمنهم أحد الموظفين الذي تمكن من تصوير بداية الحريق وآثاره. وقد أظهرت إحدى الصور ثلاثة أو أربعة رجال، يرتدون بدلاتٍ عسكرية مرقطة، وكان يبدو عليهم أنهم يحملون حاويات كبيرةً وثقيلة.

٢٢. كان ردّ الفعل على تدمير الموقع المقدس شديداً وفورياً. ففي اليوم التالي، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعلن الرئيس الروتاني مايكل كير؟وف الحداد الرسمي مدة سبعة أيام. وعلى مدى الأيام التالية، تلقّى برقيات تعزية من رؤساء الدول الـ ١٢٥ الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٣. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت سمارة ڤينزا البيان التالي من مكان لم يتم تحديده سوى كونه مكاناً نائياً في آدوڤا:

تلقيت ببالغ الألم نبأ وفاة ١٥ عاملاً بريئاً في زيما يوم الخميس الماضي. وتقدِّم جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS أصدق تعازيها إلى ذويهم. وعلى الرغم من كونهم ستو؟يين، إلا أننا نعتبرهم شهداء القضية الليتڤية. وكان من الممكن تفادي موتهم، لأن قرار السماح لهم بالمجازفة بحياتهم لم يُتَّخذ من قبل أشخاص مؤيدين لقضية ليتڤيا الحرة. إن جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS تدين فقْد حياة المدنيين، وإستخدام المدنيين كدروعٍ بشرية. إلا أن جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS لا تدين – بل إنها تصادق على – إتخاذ إجراءاتٍ متسارعةٍ من أجل تحقيق حرية إخوتنا وأخواتنا الليتڤيين القابعين تحت نير الظلم الروتاني. إن كفاحنا لم ينتهِ بعد! عاشت ليتڤيا الحرة!

٢٤. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو اليوم التالي، إستدعى وزير خارجية روتانيا السفير الآدوقي، لإستيضاح فيما إذا كان من الممكن إعتبار وجود السيدة ڤينزا على أراضي آدوقا هو بمثابة دعم رسمي آدوقي لما وصفه الوزير بـ "الهجمات الإرهابية" في روتانيا. وعلى الفور، سلّم السفير رسالةً رسميةً إلى الوزير، "تكرر إستنكار آدوقا للأعمال التي تنتج عنها وفيات في صفوف المدنيين، وتعرب عن ثقة حكومة آدوقا في أنه ما من جهة – لا الإرهابيون أنفسهم، ولا أصدقاؤنا في روتانيا – يمكنها أن تشكك في صلابة موقف آدوقا وإصرارها على لعب دورها في النضال العالمي ضد الإرهاب."

٢٥. في نهاية فترة الحِداد الرسمي، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجّه الرئيس كيرڤوف خطاباً متلفزاً إلى أبناء الشعب الروتاني. أعلن الرئيس فيه عن "الإلتزام الكامل والتعهد" من قبل حكومته "للقيام بكل ما يلزم لإحضار سمارة ڤينزا وعصابتها الإرهابية أمام العدالة." وقد أعلن على وجه الخصوص، التنفيذ الفوري لخطة من ثلاث نقاط. كانت النقطة الاولى هي إعلان حالة الطوارئ في البلاد، إستناداً إلى احكام قانون حماية الدولة لسنة ١٩٨٠ ("قانون ١٩٨٠")، كما أعلن النفير العام وإستدعاء قوات الإحتياط. أما النقطة الثانية، فكانت إصدار الأمر التنفيذي ٤٩٣٢، إستناداً إلى التفويض الممنوح له في قانون ١٩٨٠، والذي يخول بإنشاء لجنة عسكرية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الهجومات في الهضبة المرتفعة وعلى الموقع المقدس. وكانت النفطة الثالثة هي تفويض فوج المشاة ٣٧٣ وآمر الفوج العقيد ڤينيتسا، بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإعتقال المجرمين، طالما كانت تلك الإجراءات متلائمةً مع القانون الروتاني والدولي.

٢٦. لقد حدد قانون ١٩٨٠ أحكاماً تعمل اللجان العسكرية التي يتم إنشاؤها وفق أحكامه بموجبها. وتسمح تلك الأحكام للشهود بتقديم شهاداتهم دون معرفة هوياتهم. ولا تسمح تلك الأحكام للأشخاص المتهمين أن يطعنوا في صحة الإفادات تحت ذريعة كونها قد أُخِذَت قسراً. كما يتم تعيين محامين عسكريين للدفاع عن المتهمين، والذين لا يُسمح لهم بتوكيل محامين من إختيارهم. كما لا تسمح الأحكام للمتهمين أو محاميهم بالإستفسار عن مصادر الأدلة التي تعتبر سرية لأسباب عسكرية أو أمنية. وعلى الرغم من أن السلطات التي يمنحها قانون ١٩٨٠ للرئيس الروتاني لم

يتـم إسـتخدامها قبل الآن، إلا أن منظمتـين دوليتين تعنيان بحقوق الإنسـان، وهما: منظمة العفو الدوليـة Amnesty International ومنظمة مراقبة حقوق الإنسـانHuman Rights Watch ، قد إسـتنتجتا في سلسـلة من تقاريرهما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٥ أن المحاكمات التي تُجرى أمام اللجان العسـكرية التي يتم تأسيسها وفق قانون ١٩٨٠ لا تتلائم مع المعايير الدولية التي تنظم مثل تلك الإجراءات القانونية. وقد رفضت الحكومات الروتانية تلك الإستنتاجات على الدوام.

٢٧. أمـر العقيد ڤينيتسـا القوات التـي تحت إمرته فوراً وعلناً، بأن تشـن حملةً شـاملة ترمي إلى إعتقال السـيدة ڤينـزا والأعضـاء البارزين الآخرين في جمعية التضامن الليتقية المستقلة ILSA، وذلك من خلال مداهمات شملت جميع الدور في قرى الهضبة المرتفعة. وقد أفادت القوات بأنها لم تجد أي شـخص على جانبٍ من الأهمية. وبدلاً من ذلك، فقد إستلمت القوات العديد من التقارير غير المؤكدة من السكان المحليين بأن "جميع من تبحثون عنهم هم هناك، بعيداً في آدوڤا."

٢٨. بتاريـخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحـدة القرار ٢٢٣٣، والذي إستنكر الهجمات في روتانيا، ودعا آدوڤا إلى التعاون من أجل إعتقال أي مشتبه بهم قد يتواجدون على أراضيها. لاحظ الملحق ١ لنص القرار والملحق ٢ لشروحات تصويت أعضاء المجلس.

٢٩. بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصـدر العقيد ڤينيتسـا التعميم الـوارد في الملحق ٣، والذي تم توزيعه ونشـره في جميع أنحاء الهضـبة المرتفعة. وقد سُـئل الرئيس كير؟وف خلال مؤتمرٍ صحفي عما إذا كان ذلك التعميم يمثل السياسـة الرسـمية، فأجاب: "ليس من إسـلوبي التعليق علناً على حدود الصلاحيات بين القادة العسكريين الذي يؤدون واجباتهم وبيني كقائدٍ عامٍ للقوات المسلحة. لكن إذا تصرف أحد ضباط قواتنا المسلحة خارج نطاق سلطاته القانونية، فكونوا على ثقةٍ من أننا سنتعامل مع المسألة فوراً وبكلِّ حزم."

٣٠. على مدى سـنواتٍ طويلة، إحتفظت روتانيا بمجمعٍ لتدريب قوات الجيش والشـرطة في أراضي ميركيسـتان، وهي دولة تقع على مسافة ٧٥٠ كيلومتراً شرق روتانيا، ويوفر مناخها وطبيعة أرضها فرصـاً فريدةً للتدريب علـى إمكانيات البقاء على قيد الحياة في بيئـاتٍ مختلفة. والمجمع، ويُعرف

بإسم معسكر إنديغو Camp Indigo، يُدار عن طريق إتفاقية حالة القواتStatus of Forces Agreement (SOFA) بين البلدين، والتي تم تعديلها آخر مرة عام ١٩٩٠.

٣١. بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعلن العقيد ڤينيتسا في مؤتمرٍ صحفي عن نجاح رجاله في إعتقال سمارة ڤينزا، وبأنها قيد الإحتجاز الآن في مكان سري، وقد تم إستجوابها، وإعترفت بتورطها كمحرضةٍ وداعمةٍ وممولةٍ لعددٍ من الهجمات الإرهابية في روتانيا، بضمنها تفجير موقع المعابد السبعة. كما ذكر العقيد ڤينيتسا بأنها كشفت عن تفاصيل عن عدد من خطط إعتداءات إرهابية مستقبلية في روتانيا، والتي كانت، والكلام للعقيد، "ستسبب خسائر كبيرةً في الأرواح." وجواباً على سؤالٍ حول مكان إعتقال وإحتجاز السيدة ڤينزا، قال العقيد:

لن اعلق على تفاصيل هذه القضايا الخاصة بالإستراتيجية والتكتيك العسكري، إلا أنني سأقول أن السيدة ڤينزا قد وُجدت من قبل القوات الواقعة تحت إمرتي قبل بضعة أسابيع في قريةٍ تبعد ٢٥ كيلومتراً عن الحدود، داخل آدوڤا. وقمنا بنقلها من هناك إلى دولةٍ ثالثة، حيث تم إستجوابها من قبل رجالي. كما أننا إعتقلنا حوالي ١٢ شخصاً من معاوني ڤينزا المقربين في جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS. وقد عوملوا جميعهم، وطوال الوقت، بطريقة تتناسب مع القانون الدولي. ويسعدني إبلاغكم بأن هذه العصابة الدولية لن تتسبب في قتل المزيد من الروتانيين الأبرياء بعد اليوم. لقد إنتهى عهدهم الإرهابي.

٣٢. وفي اليوم التالي، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عقد رئيس وزراء آدوڤا مؤتمراً صحفياً للإعراب عن غضبه إزاء تصرفات روتانيا. حيث قال:

لقد إنتهكت روتانيا سيادة آدوڤا وذلك عندما عبرت الحدود بشكل غير قانوني إلى داخل جمهوريتنا وإختطفت مدنيين دون أي مسوغ قانوني. إننا نصرّ أن تعاد سمارة ڤينزا والمعتقلون الآخرون من أعضاء جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS، والذين هم مواطنون آدوڤيون، بسلام. ونطالب روتانيا كذلك بالكشف الفوري عن مكان المعتقلين، وأن يُسمح للمسؤولين الآدوڤيين ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى المعتقلين لضمان كون ظروف إعتقالهم متلائمةً مع القانون الدولي.

٣٣. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ظهر رجل أشعث ومرتبك عرّف نفسه بإسم زوران ماكار، وإدّعى كونه مواطناً آدوقياً وعضواً في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS، ظهر في أحد مراكز الشرطة الميركيستانية القريبة من معسكر إنديغو. وتحدث الرجل بلغة ميركيستانية واضحة لكنها ذات لكنة، وقال أنه قد هرب للتوّ من المعسكر، حيث كان محتجزاً لثلاثة أسابيع تحت ظروف وصفها بأنها "أسوأ كثيراً من الجحيم." كما ذكر أن هناك ما لا يقل عن ٢٠ سجيناً آخر في معسكر إنديغو، من ضمنهم ١٢ من أعضاء جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS، ومنهم سمارة ڤينزا. وقد ذكر ماكار أن بعض أعضاء جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS الذين إعتُقلوا هم مواطنون آدوڤيون، فيما كان البعض الآخر مواطنين روتانيين من الهضبة المرتفعة، مع قليلٍ من جنسياتٍ اخرى. وقد ذكر ماكار أنه، وڤينزا، والمعتقلون الأحد عشر الآخرون من أعضاء جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS، قد تمت تعريتهم وتركهم يرتدون قطعاً قليلة من الملابس لا تسترهم، كما أن الطعام والماء المقدم لهم كان غير كافٍ، وقد تعرضوا إلى التعليق من معاصمهم بالسلاسل، وتعرضوا كذلك إلى الضوء الساطع بإستمرار، وإلى البرودة الشديدة في الزنزانة، وإلى ضوضاء الموسيقى الصاخبة. وبعد بضع ساعات، قام أطباءٌ ميركيستانيون بإجراء فحص طبي على ماكار، وذكروا أنه يعاني من سوء التغذية والحرمان من النوم، كما أن الكدمات كانت ظاهرةً على معصميه، إلا أن أيّاً من إصاباته لم تكن دائمية. وقد قامت ميركيستان بإعادة ماكار إلى آدوڤا.

٣٤. بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قام ستة رجال شرطة ميركيستانيون مسلحون بالتعريف عن أنفسهم في بوابة معسكر إنديغو بعد شروق الشمس بقليل وطالبوا بالسماح لهم بالدخول. وبعد بضع ساعات من المفاوضات، سُمح لهم بدخول القاعدة العسكرية. وقد ذكر رجال الشرطة أنهم سمعوا أصوات صرخاتٍ مكتومة قادمة من أحد المباني الذي قيل أنه مخزن. إقتحم رجال الشرطة ذلك المخزن، ووجدوا هناك حوالي ٢٠ شخصاً في حالات مختلفة من إنعدام وجود الملابس، وقد ظهر التشوش والإضطراب على معظمهم. ولم يكن أي أحد منهم يتحدث اللغة

الميركيستانية، كما أن رجال الشرطة لم يكن معهم أي مترجمين. غادر رجال الشرطة المكان، معلنين أنهم سيعودون في وقت لاحق من ذلك اليوم لإجراء المزيد من التحقيقات، وعندما عاد رجال الشرطة إلى القاعدة العسكرية في حوالي الساعة ٥:٠٠ بعد الظهر، مع قوة إسنادٍ أكبر ومع مترجم، لم يجدوا أي أثرٍ للأشخاص الذين تمت مشاهدتهم ذلك الصباح.

٣٥. وفي اليوم التالي، ١٤ نيسان/أفريل ٢٠٠٧، إستدعت حكومة ميركيستان السفير الروتاني، وأبلغته مذكرةً شفوية طالبت، في ضوء أحداث الأمس، بإغلاق معسكر إنديغو فوراً. ولم تحتج روتانيا على ذلك، ولا تزال المباحثات حول تفاصيل إغلاق القاعدة العسكرية مستمرة.

٣٦. وبعد أن نشرت الصحف تقاريرَ عن قصة زوران ماكار، وبتاريخ ١٥ نيسان/أفريل ٢٠٠٧، أرسلت حكومة آدوڤا مذكرةً دبلوماسية إلى روتانيا، تحتجّ آدوڤا فيها رسمياً على إنتهاك حرمة أراضيها وإختطاف وسوء معاملة مواطنيها، وتطالب كذلك بإعادتهم فوراً إلى بلادهم. وعندما لم تقم روتانيا بالإجابة على تلك المذكرة، إستدعت حكومة آدوڤا سفيرها من روتانيا وأعلنت السفير الروتاني لديها شخصاً غير مرغوبٍ فيه.

٣٧. وبتاريخ ٢٦ نيسان/أفريل ٢٠٠٧، نقل فوج المشاة ٣٧٣ السيدة ڤينزا و١٤ معتقلاً آخر إلى عهدة اللجنة العسكرية الروتانية، في مقر قيادة القوة الجوية في روتان. وقد تم إتهام ڤينزا بالتآمر، والحرائق المفتعلة، وإثنين وعشرين جريمة قتل متعلقة بقضية تدمير الموقع المقدس. تم إبلاغ ڤينزا بحقوقها، وحضر محامٍ عسكري للدفاع عنها. وقد وجهت تهمٌ اخرى ضد المعتقلين الآخرين، بضمنها تقديم الدعم لعمليةٍ إرهابية. ومن المتوقع أن تبدأ محاكمة السيدة ڤينزا أمام اللجنة في أيار/مايس ٢٠٠٨. فيما تبدأ محاكمات المتهمين الآخرين في موعدٍ لاحق.

٣٨. ظهر الرئيس كيروف أمام جلسة خاصة للبرلمان في ١ أيار/مايس ٢٠٠٧. وقد أعلن ثلاثة نقاط. الأولى، هي تأكيده على حكومة روتانيا ستستمر في محاكمة السيدة ڤينزا والآخرين كما هو متوقع، وإن تلك المحاكمات ستجري أمام اللجنة العسكرية وفقاً لأوامر أصدرها هو في وقتٍ

سابق. والنقطة الاخرى، هي إعلانه أن "الإرهابية الشريرة سمارة ڤينـزا" قد إعترفت، ليس فقط بالتحريض على الإضـطرابات العنيفة في الهضـبة المرتفعة عام ٢٠٠٦ فحسب، ولكن بـ "تشجيع، وتمويل، وتقديم المعدات" للهجمات التي وقعت في يومي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و٢٠ من نفس الشـهر، وكذلك في ١٠ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إضافةً إلى الحريق المتعمد الذي أتى على موقع المعابد السبعة. وأخيراً فإن الرئيس قد أعلن "بسعادةٍ بالغة" :

إن العمل الباهر الذي قام به العقيد ڤينيتسـا ورجاله قد عاد بالخير العميم على كل أبناء روتانيا. لقد علِموا من ڤينـزا وعُصـبتها حول تجميعهم لمواد قابلةٍ للإشـتعال إستعداداً لتنفيذ خطة حريقٍ متعمد في المسرح الوطني في روتان لدى إفتتاح فعاليات الإحتفال بعيدنا الوطني في ١٤ أيار/مايس. وقد قام رجالنا بتحديد أماكن تلك المواد التي كان المجرمون ينوون إشعالها، وإبطال مفعولها، وإننا نعتقد أن الذين كانوا سـينفذون هذا العمل الجبان هم الآن قيد الإعتقال. لقد تم إنقاذ المئات من الأرواح البريئة من قبل جنودنا الأبطال. وتقديراً منا لهذا الإنجاز، يشرفني أن أعلن ترفيع العقيد ڤينيتسـا إلى رتبة عميد، وينفذ هذا القرار فوراً، ويُمنح القِدم في الترفيعات والرواتب وإحتسـاب الخدمة العسكرية.

كان العميد ڤينيتسـا قد وصل إلى سن التقاعد الإلزامي، فتقاعد من الجيش بعد إسبوع من ذلك. وقـد عُـيِّن على الفور في منصـب كبير أسـاتذة قانون الحـرب في كلية القانـون بالجامعة الوطنية الروتانية، وهو منصـب لا يزال يشـغله حتى تاريخ رفع هذه القضـية. كما أن العميد ڤينيتسـا قد أصبح عضواً في المجلس الإستشاري للقانون الدولي التابع لوزارة الخارجية الروتانية، والذي يتألف بأكمله من خبراء من خارج وزارة الخارجية.

٣٩. خلال ليلة ١٧ أيار/مايس ٢٠٠٧، إشتكى الرئيس كيرﷺوف من آلامٍ في صدره، ونقل بسرعةٍ إلى مستشفى في مدينة روتان، حيث اجريت له عملية جراحية في القلب. وبعد إسبوعين، أعلن إستقالته من منصبه، ليؤدي نائب الرئيس ﷺيل باسلي اليمين القانونية على الفور كرئيسٍ جديد للبلاد.

٤٠. بتاريـخ ٢٠ تموز/يوليـو ٢٠٠٧، وبنـاءً على تبليغ من بعض المواطنين، قامت الشـرطة الوطنية

الآدوقيــة بمداهمة مطعم ســتو؟ي في مدينة مترو؟ولِس، وهي أكبر مدينة يســكنها الســتو؟يون في آدوقا. حيث وجدوا ڤوميل ڤينيتســا، الذي تم إعتقاله. وقد أعلن المدعي العام الآدوقي أن ڤينيتســا قــد وجهت إليه إتهامات وفق القوانين الآدوقية وإتفاقية التعذيب في قضــية إعتقال ســمارة ڤينــزا والأعضاء الآخرين في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS وطريقة التعامل معهم، إضافةً إلى منصبه كقائدٍ عسكري وكمستشارٍ قانوني للرئيس. وقد ذكر المدعي العام أن لائحة إتهام ڤينيتسا قد شملت إسم الرئيس السابق كير؟وف بصفته شريكاً في الجرائم، وقد تم إصدار مذكرة إعتقال بحق كير؟وف؛ وبأن المدعي العام قدّم طلباً رسمياً إلى الإنتر؟ول لكي يُصدر مذكرةً دولية ("بيان أحمر") ضد الرئيس السابق.

٤١. إحتجت حكومة روتانيا فوراً عن طريق مذكرة دبلوماسية إلى آدوقا، جاء فيها: "ليست لآدوقا أية اســس شــرعية وفق إتفاقية التعذيب أو أي اســس اخرى حتى تمارس تشريعاتها الجنائية على العميد ڤوميل ڤينيتســا أو الرئيس السابق مايكل كير؟وف. إننا نطالب بالإفراج الفوري عن العميد ڤينيتســا، وأن يتم إلغاء مذكرة الإعتقال الصــادرة بحق الرئيس الســابق بإعتبارها إنتهاكاً لميثاق حصانة رئيس الدولة."

٤٢. في اليوم التالي، ٢١ تموز ٢٠٠٧، أجاب وزير الخارجي الآدوقي: "يجب على كير؟وف وڤينيتسا أن يتحملا مسؤولية جرائمهما التي إقترفاها على أرض آدوقا وضد مدنيين آدوقيين. إن جرائمهم على درجة عاليةٍ من الخطورة. وإن الإساءات التي إتهموا بها هي إساءات ضد كل الدولة الآدوقية، التي إنتُهكت ســيادتها بالإختطاف غير الشــرعي لســمارة ڤينــزا وأعضاء جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS الآخرين من بلدنا من قبل عملاء روتانيين مســلحين. إضــافةً إلى ذلك، فإن سوء المعاملــة الرهيــب الذي تعرّض لــه مواطنونا دون إجراءات مناســبة أو حتى أي إجــراءات قانونية يسيء في الصميم إلى كل الآدوقيين. إننا نطالب روتانيا بإعادة السيدة ڤينــزا والآخرين ليتسنى لنا إجراء تحقيقاتنا حول نشــاطاتهم المزعومة، وحتى مقاضاتهم إذا ما تطلب الأمر، لا أمام محكمة صورية، بل وفقاً للقانون."

٤٣. ومع مطلع آب، وتماشــياً مع الضــغوط المتزايدة التي ســببتها تلك الأحداث، فقد علّقت آدوقا

وروتانيا علاقاتهما التجارية، وأرسلت كلٌ منهما عدة آلافٍ من جنودهما إلى محيط حدودهما المشتركة. وفي ختام جلسة طارئة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أصدر الأمين العام الذي تم إنتخابه حديثاً بياناً مؤرخاً في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، يذكَر فيه البلدين بتاريخهما المشترك وبالنوايا الحسنة التي يدرك أعضاء المجلس وجودها. وقد دعا الأمين العام بقوة إلى تفادي الحاجة إلى تفويض مجلس الأمن بإتخاذ المزيد من الإجراءات التي قد تكون لها عواقب غير مرغوبٍ فيها، وذلك من خلال الإتفاق على حل الخلاف سلمياً عن طريق طرح نزاعهما أمام محكمة العدل الدولية. وبتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وافقت آدوڤا وروتانيا على القيام بذلك، وبعد حوالي شهر من ذلك، أي في هذا اليوم، ٢٨ أيلول/سـ؟تمبر ٢٠٠٧، تم تسليم هذه القضية إلى المحكمة لتحديد الحقائق والقضايا التي يراد من المحكمة أن تقضي فيها وفق التشريعات ذات العلاقة. وقد إتفقت الدول أن على آدوڤا المثول امام المحكمة كمدّعية فيما تكون روتانيا كمدّعى عليها، وبأن على الطرفين الإمتثال لمقررات المحكمة.

٤٤. إن آدوڤا وروتانيا كانتا عضوتين في الأمم المتحدة طوال الفترات الورادة في القضية، كما كانتا أطرافاً موقعة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن أياً منهما لم تقبل الصفة الإلزامية لتشريعات المحكمة. ومنذ إستقلالهما، فإن الدولتين قد وقعتا على إتفاقيات جنيـ؟ لعام ١٩٤٩ وصادقتا عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للـ؟روتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإتفاقية ؟بينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وإتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقاب الشديد أو اللاإنساني أو المهين للكرامة لعام ١٩٨٤. كما أنه لا توجد أية معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين بين ميركيستان وكلٍّ من آدوڤا أو روتانيا. كما أنه لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين آدوڤا وروتانيا، وليست اي من الدولتين عضو في اية معاهدة نافذة اخرى هي ذات علاقة بهذا الخلاف.

٤٥. إن المدعية، آدوڤا، تطلب من المحكمة الحكم بما يلي:

أ- إن إلقاء القبض على سمارة ڤينزا والمواطنين الآدوڤيين الآخرين ونقلهم كان إنتهاكاً لسيادة آدوڤا وكان منافياً للقانون الدولي؛

ب- إن إستمرار إعتقال سمارة ڤينزا والمواطنين الآدوڤيين الآخرين وسوء معاملتهم هو خرق للقانون الدولي؛

ج- إن التهم ضد المواطنين الآدوڤيين المعتقلين والموجهة من قبل اللجنة العسكرية الروتانية، وبضمنها إتهام سمارة ڤينزا بالتآمر وإشعال الحرائق المتعمدة والقتل، ما هي إلا إنتهاكات للقانون الدولي؛ و

د- إن تطبيق التشريعات الآدوڤية على مايكل كيرأوف وڤوميل ڤينيتسا ومحاكمتهم في آدوڤا عن الجرائم التي إرتكبوها بحق سمارة ڤينزا والمواطنين الآدوڤيين الآخرين هو أمرٌ ينسجم مع القانون الدولي.

٤٦. إن المدّعى عليها، روتانيا، تطلب من المحكمة الحكم بما يلي:

أ- إنَّ لروتانيا الحق وفق القانون الدولي في إلقاء القبض على سمارة ڤينزا وأعضاء جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS الآخرين ونقلهم من آدوڤا؛

ب- إن سمارة ڤينزا وأعضاء جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS الآخرين كانوا في جميع الأوقات يُحتجزون ويعامَلون بشكلٍ ينسجم مع القانون الدولي؛

ج- في جميع الأحوال، فإن لروتانيا أن تحاكم سمارة ڤينزا وأعضاء جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS الآخرين أمام لجنتها العسكرية عن الجرائم التي إرتكبوها بحق المواطنين الروتانيين وبحق المؤسسات الدينية والثقافية الروتانية؛ و

د- إن تطبيق التشريعات الآدوڤية على الرئيس كيرأوف والعميد ڤينيتسا يعدُّ خرقاً للقانون الدولي.

الملحق ١

S/RES/٢٢٣٣ (٢٠٠٧)

الأمم المتحدة

مجلس الأمن الدولي

القرار ٢٢٣٣ (٢٠٠٧)

تم تبنيه من قبل مجلس الأمن في إجتماعه المرقم ٦٠٠٠، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يأخذ علماً بقراري الجمعية العامة ٤٩/٦٠ (١٩٩٤) و ٥٩/١٩١ (٢٠٠٤)، وقرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والقرارات الاخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد على مبدأ حق تقرير المصير للشعوب كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر كون الأعمال الإرهابية، والتي تستهدف المدنيين خصوصاً، أعمالاً إجراميةً وغير مبررة تحت أية ظروف،

وإذ يشعر بالفزع إزاء سلسلة الهجمات المميتة ضد المواقع الدينية والثقافية الستو؟ية في دولة روتانيا خلال الشهرين الماضيين والتي إرتكبت على ما يبدو من قبل جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS،

وإذ يشعر بالإنزعاج الشديد بشكلٍ خاص من التدمير العبثي لموقع المعابد السبعة الكائن في زيما بِروتانيا، ومن فقد أرواح مدنيين أبرياء في الموقع الذي يعتبر مقدساً لدى الستو؟يين،

وإذ يشعر بالقلق العميق من التقارير التي تشير إلى توفير جمهورية آدوڤا الدعم المادي لجمعية

obeikandi.com

الحماية والترقي الليتقية LAPS، وربما تكون قد سمحت لزعيمة المنظمة، سمارة ڤينزا، بالعمل من أراضي آدوڤا،

وإذ يقتنع أن جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS تخطط على ما يبدو للإستمرار في مهاجمة مواقع في روتانيا، لتسبب خسائر ثقافية لا تعد ولا تحصى وتهدد بخسائر في الأرواح لا يمكن قبولهان إذا لم يتم تلبية مطالبها بإنفصال الهضبة المرتفعة،

وإذ يقتنع أن الموقف يهدد السلام العالمي والأمن في المنطقة،

وإذ يتحرك إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يدعو سلطات جمهورية آدوڤا إلى تحديد فيما إذا كانت سمارة ڤينزا والأعضاء القياديين الآخرين في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS المتورطين في الهجمات العنيفة موجودين على أراضيها، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب إعتقالهم دون تأخير، وتسليمهم فوراً إلى روتانيا للمحاكمة إستناداً إلى متطلبات أعراف القانون الدولي؛

٢- يطلب في حالة عدم وجود السيدة ڤينزا والأعضاء القياديين الآخرين في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS في آدوڤا، أن توثق آدوڤا لرئيس مجلس الأمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار أنها قامت ببحث جِدِّي؛

٣- يدرك التهديد الخطير والوشيك لوحدة دولة روتانيا والذي تشكله الهجمات على المواقع الستو؟ية الدينية والثقافية داخل حدودها؛

٤- يؤكد حق روتانيا في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ و

٥- يقرر أن يبقى على إطلاع فاعل بالمسألة.

الملحق ٢

٦٠٠٠.S/PV

الأمم المتحدة

مجلس الأمن الدولي

محضر النص الحرفي

الإجتماع رقم ٦٠٠٠

الأربعاء ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ٤:٢٠ مساءً

نيويورك

ملاحظة من السكرتير:

تم إجراء النقاشات الواردة في أدناه وفق شروط خاصة لعدم نسبة التصريحات، وهي شروط متبناة من قبل مجلس الأمن، في ضوء الطبيعة الشديدة الحساسية للمواضيع التي تم بحثها. فمن أجل الحفاظ على خصوصية الدول الأعضاء، فقد تم الإتفاق على أن يتم تعريف الدول الأعضاء فقط عن طريق الأحرف (أبجد هوّز). أي أن الدول الخمسة دائمة العضوية سيرمز لها بـ: ألف، باء، جيم، دال، و هاء. أما الدول العشرة الاخرى الأعضاء في المجلس فسيرمز لها بالأحرف العشرة التالية (واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف، لام، ميم، نون، و سين). وقد وافقت كل من آدوڤا وروتانيا، اللتان دعاهما المجلس برغم عدم كونهما عضوتين فيه، على أن يُشار إليهما بأسمائهما.

الرئيس (واو):

هناك مسودة قرار أمام المجلس حول الهجمات العنيفة في روتانيا، وقد تم تسليم هذه المسودة من قبل (ألف) و (باء). وألاحظ هنا أن المسودة الأصلية للقرار تضمنت عبارة "التفويض بإستخدام جميع السبل الممكنة لإعتقال قادة جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS المتواجدين على أراضي

obeikandl.com

آدوڤا فيما إذا فشلت حكومة آدوڤا في الإمتثال الفوري لهذا القرار." وبالنظر لإصرار (جيم)، و (دال)، و (هاء)، فقد تم إدخال عبارة "يؤكد حق روتانيا في الدفاع عن نفسها" بدلاً من العبارة السابقة. إضافة إلى ذلك، فإن (دال) قد أصرّت على إضافة عبارة في مقدمة القرار وهي "يؤكد على مبدأ حق تقرير المصير" التي لم تظهر في النص الأصلي. وقد إقترحت (دال) أيضاً إضافة جملة "إستناداً إلى متطلبات أعراف القانون الدولي"، والتي تم قبولها من قبل الدول الراعية للقرار. ولم تكن هناك أية تنقيحات اخرى على مسودة القرار الأصلية. وقبل أن أطرح مسودة القرار للتصويت، أطلب من أعضاء المجلس الراغبين في الحديث القيام بذلك قبل التصويت.

(هاء):

إن الليتڤيين في الهضبة المرتفعة في روتانيا لهم حق بموجب القانون الدولي في الكفاح بشكل شرعي من أجل تقرير المصير. إن كفاحهم شرعي طالما كان لا يتضمن وسائل أو أساليب يحرّمها القانون الدولي، كما ورد في إتفاقيات جنيف؟ والعديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ (١٩٩٤). ومن الجدير بالذكر أن جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS قد سعت على ما يبدو، لكن دون جدوى، إلى تفادي سفك الدماء والخسائر في حياة المدنيين الأبرياء.

في عام ١٩٨٧، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٤٢/١٥٩، والذي يعترف أن فاعلية النضال ضد الإرهاب يمكن تعزيزها بالتأسيس لتعريفٍ متفق عليه بشكلٍ عام للإرهاب الدولي. وحتى هذا اليوم، لم تقم الأمم المتحدة بتنفيذ هذه الخطوة. وبالنظر لعدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي في الوقت الحاضر، فإن المجلس لا يملك الأسس الكافية لتصنيف هجمات جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS على أنها أعمالٌ إرهابية، أو تصنيف جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS على أنها منظمةٌ إرهابية. وإن (هاء) تصوّت لصالح القرار بناءً على فكرة كونه لا يقوم بمثل ذلك التصنيف.

(باء):

على الرغم من كون الأمم المتحدة غير متفقةٍ على تعريفٍ الإرهاب، إلا أن حكومتي تعتقد أن هناك أعمالاً معينةً تستنكرها جميع الشعوب المتحضِّرة وتصفها على أنها أعمال إرهابية بغضّ النظر عن مواقفهم إزاء قضايا مشكوكٍ فيها. إنه من الواضح إلى درجة لا تحتاج النقاش، أن روتانيا كانت ضحيةً لسلسلةٍ من الأعمال الإرهابية المشينة التي إرتكبتها جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS . وقد إستهدفت تلك الهجمات أماكن ذات أهميةٍ ثقافيةٍ ودينيةٍ عظيمة، وهي أماكن مبجّلة من قبل غالبية الشعب الروتاني. إضافة إلى ذلك، فإن تلك الهجمات قد أدت إلى قتل وجرح مدنيين. وبالنظر إلى التهديد المفتوح بإمكانية إستمرار مثل تلك الهجمات، فمن غير الممكن الوثوق بأن عدد الضحايا لن يتصاعد، والذي هو عدد غير مقبولٍ الآن أصلاً. إن التهديد بعدم الإستقرار في روتانيا، وكذلك توقُّع خسائر فادحةٍ في الأرواح والأموال، هو ببساطةٍ أمرٌ غير مقبول. إن هذه الهجمات إجراميةٌ ولا يمكن تبريرها تحت أية ظروف.

إن آدوڤا تشترك في بعض المسؤولية عن هذه الأعمال. وكما أوضح المجلس، لا يمكن لأية دولة تقديم الدعم المادي أو المعنوي أو توفير الملاذ للمنظمات الإرهابية أو قادتها.

إن هذا القرار يوضح أن روتانيا وحلفاءها يمكنهم ممارسة حقهم في الدفاع عن النفس، وفق متطلبات الضرورات المناسبة، وإستناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق لمحاربة جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS .

إن هذا القرار يعطي آدوڤا فرصةً أخيرةً للإمتثال لإلتزاماتها إزاء القانون الدولي، وإعتقال سمارة ڤينزا والقادة الآخرين في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS والمتواجدين على أراضيها. وإذا ما فشلت آدوڤا في القيام بذلك دونما تأخير، تبعاً لهذا القرار، فإن لروتانيا كامل الحق في أن تأخذ زمام المبادرة.

(ألف) :

لقد كانت سمارة ڤينزا في وقتٍ من الأوقات ناشطةً في مجال حقوق الإنسان. وهي الآن زعيمة منظمة إرهابيةٍ قاتلة. وقد رغب البعض في إعتبارها مناضلةً من أجل الحرية، تقود النضال من

أجل حق تقرير المصير لشعبٍ محرومٍ في مواجهة حكومةٍ قمعية. ولكن هناك حدود للطرق المسموح بها للحصول على حق تقرير المصير. وبعض الأعمال شنيعة إلى درجةٍ يُمنع معها اللجوء إليها، مهما كان الموقف سيئاً، ومهما كانت القضية عادلة.

إن سمارة ڤينزا قد تجاوزت الحدّ عندما تبنّت قتل المدنيين في روتانيا. ويجب أن تمثُل الآن أمام العدالة. وإذا لم تتعاون جمهورية آدوڤا في هذه الجهود، فإن آدوڤا لن تملك الحق في الإحتجاج إذا ما تصرفت روتانيا بشكلٍ احادي من أجل تحقيق تلك الأهداف.

إلا أنه من الواجب أيضاً تحذير روتانيا. فمع أن القرار يعترف بحقّ روتانيا في الدفاع عن النفس، إلا أن ذلك الحق منوطٌ بمتطلبات الضرورات المناسبة. ويجب على روتانيا أن تعلم أن تعاطف العالم معها سيتلاشى إذا ما تصرفت بشكل يناقض القانون.

(دال) :

على مدى التاريخ، لجأ الأفراد والجماعات إلى العنف خلال كفاحهم من أجل الحرية. إن مأزق الشعب الليتڤي في روتانيا يبعث على الأسى. إنهم يُستغَلون، ويهمّشون، ويُحرمون من حقوقهم الأساسية من قبل أغلبية قوميةٍ مستبدة. وإن وضعهم المأساوي لم يكن ليظهر أمام العالم لولا أعمال جمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS التي تقودها سمارة ڤينزا. إن القرار الذي نتبناه اليوم يؤكد على حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لأنظمةٍ مستبدة وهو حق لا يمكن التنازل عنه. وإنه من واجب المحاكم أن تحدد فيما إذا تم إرتكاب جرائم ام لا، وإذا كان الأمر كذلك، فأي جرائم، ومِن قبل مَن. إن هدف القرار هو إحضار سمارة ڤينزا أمام أنظار العدالة، وليس تحديد الإجراءات التي يتم بها تحقيق العدالة.

إذا تم تسليم سمارة ڤينزا، فيجب توفير محكمة عادلة لها، وهو امر تتطلبه أعراف القانون الدولي. إن حكومتي تعتبر أن اللجان العسكرية الروتانية لا تحقق تلك المعايير، وأن على روتانيا تغيير الضوابط التي تحكم عمل تلك اللجان إذا ما أرادت أن يتم قبول أحكامها من لدن المجتمع الدولي.

لذا فإننا سنمتنع عن التصويت على هذا القرار، مع فهم أنه لا يوفر تفويضاً بإستخدام القوة. إن الإشارة إلى حق روتانيا في الدفاع عن النفس ما هو إلا إعادة صياغةٍ لما هو مذكورٌ في ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق لا يضفي الصيغة القانونية على أي عملٍ عسكري ما لم يكن متوافقاً مع ذلك الميثاق.

(جيم) :

إن هذا القرار ليس تفويضاً بإنتهاك سيادة أي دولة على أراضيها. إن ما تسمى بالحرب على الإرهاب يجب ألاّ تستخدم لأغراضٍ سياسية، ويجب ألا تعطي لأيةِ دولةٍ إستثناءً من أحكام القانون الدولي الذي ينطبق على الجميع.

الرئيس (واو):

إلتزاماً بتقاليد المجلس، فقد دعونا حكومتي آدوڤا وروتانيا إلى إرسال ممثلين عنهما إلى هذه الجلسة، والإدلاء ببياناتهما. وقد قاما بإرسال ممثلين عنهما على أعلى المستويات. ويشرفني أن أقدم لكم رئيس وزراء آدوڤا، السيد ماركوس فروويندليش.

آدوڤا:

سيدي الرئيس،

إن شعب آدوڤا طالما وجد نفسه مؤازِراً لأولئك الذين يؤمنون بالسلام والعدالة والقانون الدولي، ومناهِضاً لأولئك الذين يستخدمون الوسائل غير القانونية لتحقيق أهدافهم. إن آدوڤا تدعم طموحات الشعب الليتڤي في الهضبة المرتفعة، على الرغم من أننا نشارك في إستنكار أعمال العنف التي يُزعم أن دوافعها مبنيةٌ على تلك الطموحات.

إننا نحث على عدم تبني هذا القرار. ليس لدينا علم بأن سمارة ڤينزا أو أيٍ من القادة الآخرين لما يسمى بجمعية الحماية والترقي الليتڤية LAPS متواجدون حالياً على أراضينا. وإذا ما وجدناهم هناك، فإنه من غير الممكن لنا أن نقوم بتسليمهم بضميرٍ راضٍ ليمثُلوا أمام اللجنة العسكرية في

روتانيا، والتي لا توفر أبسط المعايير الدولية الواجبة في مثل هكذا حالات. إننا سنرفض، كمسألة مبدئية، التوثيق حسبما تدعو إليه الفقرة ٢ من القرار، وهو أمر سيخرق سيادتنا الوطنية. وبدلاً عن ذلك، فإننا سنستمر في إجراء تحقيقاتنا الخاصة، وإجراءات نظامنا القضائي، لتثبيت سيادة القانون. إننا نؤمن أن تأريخنا ومُثُلَنا تتطلب منا إتخاذ هذا الموقف.

الرئيس:

إنه شرفٌ كبيرٌ لي أن أقدم لكم وزيرة خارجية دولة روتانيا، السيدة ماريا فونتيس.

روتانيا:

سيدي الرئيس،

إسمح لي أن أبدأ بتقديم الشكر لسيادتكم، وللأصدقاء الكُثر الذين يحيطون بنا اليوم، لتعبيركم عن التعاطف والتضامن معنا في غضون هذه الأوقات العصيبة التي يمر بها بلدي الحبيب. إننا ممتنون لكم أشد الإمتنان على مناقشتكم لهذا القرار، والذي نؤيده بحماس، ونعتبره بصراحة أنه جاء متأخراً. إننا نشعر بالصدمة من مجرد إمكانية كون جيراننا وشركائنا، شعب وحكومة آدوڤا، قد يقومون بتوفير المأوى للإرهابية المطلوبة سمارة ڤينزا. إلا أننا نشعر بالعزم والشجاعة عندما نعلم أن تبني القرار ٢٢٣٣ ستمنح سلطة هذا المجلس وهيبة القانون الدولي القوة للقول إن على هذه الهجمة ضد النظام العالمي أن تتوقف، وأن على هذه المجرمة وعصابتها أن يُجلبوا أمام القضاء في روتانيا، حيث أثّرت جرائمهم أشد تأثير.

الرئيس (واو):

لا يوجد أي متحدثين آخرين على لائحتي. يقوم المجلس بالتصويت الآن على القرار.

تم التصويت بنتيجة ١٢ صوت لصالح القرار، وعدم وجود معترضين، وإمتناع (جيم) و (دال) و (حاء) عن التصويت.

الملحق ٣

بلاغ صادر من العقيد ڤوميل ڤينيتسا

آمر فوج المشاة ٣٧٣

جيش دولة روتانيا

التاريخ: ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي من قبل السيد رئيس الدولة، القائد العام للقوات المسلحة، تقرر إبلاغ كافة الأشخاص، مدنيين وعسكريين على حدٍّ سواء، والمتواجدين في المناطق الواقعة تحت قيادتي، بقواعد الإشتباك التالية التي سيتبعها جنودي من أجل تنفيذ الأوامر القانونية الصادرة عن السيد الرئيس، من أجل الحفاظ على وحدة بلدنا العزيز روتانيا:

١- إن روتانيا هي في حالة نزاع مسلح مع جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS ومؤيديها. إن سمارة ڤينزا والقادة والأعضاء الآخرين في جمعية الحماية والترقي الليتقية LAPS الذين رفعوا السلاح ضد دولة روتانيا في ذلك النزاع هو مقاتلون أعداء وفقاً لأحكام إتفاقيات جنيف.

٢- لقد تلقيت أوامر بالإشراف على إعتقال هؤلاء المحاربين الخارجين عن القانون، وتسليمهم إلى اللجنة العسكرية المشكّلة وفقاً للقانون الروتاني. وإنني أروم تنفيذ تلك الأوامر، وأحذّر الأشخاص الذين يفكرون في إرتكاب أعمال عنف ضد الدولة أنهم سيتم إعتقالهم، وبأنهم سيتم جلبهم إلى العدالة، وسيلقون جزائهم.

٣- لا يعتبر أي فرد من الأفراد الذين هم تحت إمرتي، مخولاً بالقيام بأي عمل يعرَّف على أنه تعذيب وفق القانون الدولي.

٤- إن قوات فرض القانون مستعدة، وهي مفوّضة بالقيام بالأعمال التالية تجاه الأشخاص المحتجزين تحت شبهة إشتراكهم أو نيتهم في الإشتراك في أعمالٍ إرهابية: الحرمان من النوم، والملابس، والطعام (دون التجويع الفعلي)؛ التعريض إلى الحرارة أو البرودة القصوى؛ جعلهم في

مواقف متوترة؛ وسياسات الإستجواب (بضمنها الإستجواب المطوّل والمشدّد) والذي قد يتضمن التعريض إلى الألم غير المميت. إن إجراءات فرض القانون هذه ليست ممنوعةً وفق القانون الروتاني أو أية إتفاقية دولية ملزمة لروتانيا.

٥- أعتبر إستخدام هذه السياسات الإستثنائية مسموحاً به، كما هو الحال مع الأوضاع العسكرية الراهنة في الهضبة المرتفعة وما حولها، كضرورة لحماية الحياة الإنسانية ضد أي تهديد وشيك.

٦- عندما يكون هناك سبب لترجيح إمكانية أن يكون شخصٌ معتقل قد إرتكب، أو ساهم في، أو خطّط لإرتكاب، أو خطّط للمساهمة في عمل إرهابي عنيف ضد الدولة الروتانية أو شعبها، فإن ذلك الشخص سينقل إلى اللجنة العسكرية المخولة لهذا الغرض من قبل الرئيس كيرةوف، وستسيطر اللجنة على بقية الإجراءات اللاحقة وبضمنها إجراءات الإحتجاز، والمحاكمة، والعقوبات.

اسم القانون : قانون محكمة العدل العليا

الرقم / السنة : ١٩٩٢ / ١٢

التصنيف : حقوقي

الرقم / تاريخ الجريدة الرسمية: ٣٨١٣ / ١٩٩٢-٠٣-٢٥

رقم الصفحة : ٥١٦

استناداً إلى مادة الدستور : بمقتضى المادة -٣١- من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

تاريخ العمل به : غير مذكور

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(٢)

يكـون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصــة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : وزير العدل.

المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأه بمقتضى أحكام هذا القانون.

القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به.

المادة (٣)

أ- تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان.

ب- يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاه.

جـ- مـع مراعاة أحـكام المادة ٥ من هـذا القانون تسـري على رئيـس المحكمة وقضـاتها ورئيس النيابية العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاه المعمول به.

د- يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز.

المادة (٤)

يشـترط فيمن يعين رئيسـا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسـا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية:

أ- ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة.

ب- أشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية بالقوات المسـلحة او الامن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن

obeikandi.com

خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

جـ- أن يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

د- عمل برتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وعمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة(٥)

أ- تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او أكثر - ويشترط في من يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة:-

١- ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٣- او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- او مارس المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الاقل.

ب- يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا أشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء أكانوا مدعين او مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لرئيس هيئة الاركان المشتركة وبموافقة من رئيس النيابة العامة الادارية ان ينتدب قاضياً عسكرياً او اكثر لا تقل رتبته عن رائد ليعمل مساعداً له في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها ويجوز في أي وقت انهاء انتداب القاضي المذكور واستبدال غيره به بالطريقة ذاتها.

المادة (٦)

يعين رئيس المحكمة وقضـاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بأرادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي.

المادة (٧)

أ- للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر:

١- أيا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف.

٢- أيا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها.

٣- أيا من مسـاعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضـيا في اي محكمة من محاكم البداية أو مساعد للنائب العام.

ب- للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة -أ- من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة.

المادة(٨)

أ - مـع مراعـاة أحكام الفقـرة جـ من هذه المادة تنعقـد المحكمة من هيئة او اكثر يشـكلها رئيس المحكمـة تتألف كل منها من رئيس واربعة قضـاة على الاقـل ، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها.

ب- اذا لم يكن رئيس المحكمة مشـتركا في اي هيئة من هيئاتها فيرأسـها القاضي الاعلى رتبة من أعضائها او أقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها، ويرأسها أقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الاقدمية وفي الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات

جميعها فيرأس الهيئة أكبر أعضائها سنا.

obeikandl.com

جـ- اذا رأت احدى هيئات المحكمة المرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة أخرى ، أو تبين لها أن في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل أعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب

وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ.

المادة(٩)

أ- تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

١- الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية:-

البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة ، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول.

٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة.

٣- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.

٤- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥- المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او المتقاعدين منهم او لورثتهم.

٦- الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستور او القانون.

٧- الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.

٨- الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون اخر.

٩- الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

١٠- الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.

١١- الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب- تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة -أ- السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

جـ-

١- لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

٢- لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

المادة(١٠)

تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية:-

أ- عدم الاختصاص.

ب- مخالفة الدستور أو القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها.

جـ- اقتران القرار او اجراءات أصداره بعيب في الشكل.

د- اساءة استعمال السلطة.

المادة (١١)

يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او أمتناعها عن أتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة (١٢)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقة أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب- في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة ١١ من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة - أ- من هذه المادة بعد انقضاء ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا

لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

جـ- تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

المادة (١٣)

أ-مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٥ من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة إلا إذا كان استدعاؤها موقعا من محام أستاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

ب- يشترط في الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي: -

١- أن يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

٢- أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

المادة (١٤)

أ - يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند إليها المستدعي في إثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات ، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ، ويجوز إرفاق الاستدعاء بنسخ أو صور عن تلك البينات الخطية على أن تكون مصدقة من محامي المستدعي بأنها مطابقة لأصولها.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة -أ- من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى لأعمالها واستعمالها الخاص أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير ، ويكتفى بالاشارة إليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

المادة(١٥)

يقدم استدعاء الدعوى إلى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة -أ- من المادة ١٤ من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده أو ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة(١٦)

يستوفى عند تقديم الدعوى إلى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم.

المادة (١٧)

أ- للمستدعى ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي أو تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن

يوم ولا تزيد على عشرة أيام ويشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللا خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية ، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها.

وتبدأ المدة المخفضة أو المدة الإضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

ب- إذا كانت الدعوى مقامة على جهة أخرى من غير أشخاص الإدارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها إلا إذا كانت موقعة من محام أستاذ يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

جـ- تسري على اللائحة الجوابية أحكام الفقرة ب من المادة ١٣ وأحكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢١ من هذا القانون ويترتب على المستدعى ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار إليها.

د- تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال ٧ سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

هـ- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات كما أن لها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لاقامتها.

المادة(١٨)

للمحكمــة أن تكلــف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أيا منهما تقديم لائحة إضــافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها.

المادة(١٩)

أ- لا يجوز لأي من المســتدعي أو المســتدعى ضــده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في أي دعوى أمام المحكمة أي وقائع أو أســباب لم تكن قد أدمجت في اســتدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد عليها.

ب- تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الآخر إذا لم ينكرها صــراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنســبة للمستدعى ضده أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعي.

المادة(٢٠)

للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صــاحب المصــلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج

تنفيــذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشــروطها لمصــلحة الطرف الآخر ولغيره ممن ترى المحكمة أن عطلا وضــررا قد يلحق بهم إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية.

المادة (٢١)

تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المســتدعي إلى المحكمة مع اســتدعاء دعواه بمقتضــى أحكام

المادة ١٤ من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها أو غير أصولها إذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا أو صورا مصدقة عنها ، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم بينات خطية أخرى أثناء المحاكمة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في إثباتها وأثبت لها أن البينات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات

ومجدية في إثباتها وأثبت لها أن البينات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات

الإدارية الرسمية العامة او الجهات الأخرى وأنها قد رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته به بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات.

المادة(٢٢)

تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى في أقرب وقت وبعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدة المقررة لذلك ، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى.

المادة (٢٣)

أ - إذا لم يحضر المستدعي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها ، على أنه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى

جديدة.

ب- إذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع ، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على أنه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية .

المادة(٢٤)

تنظر المحكمة في الدعاوي المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في أي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

المادة(٢٥)

أ – يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصـدر فيها أن يطلـب من المحكمة إدخاله في الدعوى كشـخص ثالث فيها ، فإذا اقتنعت المحكمة بالأسـباب التي قدمها وبيناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على

ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة. ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم إلى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسـري على هذه اللائحة أحكام المواد ١٣ و١٤ و ٢١ من هذا القانون

وأحكامه الأخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح.

ب– تبلغ لائحة الشـخص الثالث إلى طرفي الدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال عشـرة أيام من تاريخ تبليغها إليه دون أن يعتبر مسـلما بأي من الأسـباب والوقائع الـواردة فيها إذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلا.

جـ– يدعى ا لشـخص الثالث لحضـور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته وتطبق عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصـوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بيناته ومرافعتها بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

أ – عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لإثباتها وبعد ذلك يعرض المسـتدعى ضـده أوجه دفاعـه في حدود ما جاء في لائحته الجوابيـة ويقدم بيناته عليها ، ثم تسـتمع المحكمة إلى المرافعة الأخـيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمسـتدعي ، وتصـدر حكمهـا بعد ذلـك في الدعـوى بإجماع الأخـيرة لكل من الطرفـين مبتدئة بالمسـتدعي ، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى بإجماع أو بأكثرية أراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا.

ب- يكـون حكـم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق مـن الطرق ويتوجب تنفيذه بالصـورة التي صـدر فيها وإذا تضـمن الحكم إلغاء القـرار الإداري موضـوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصـرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

المادة (٢٧)

لا يسـمع طلـب تأجيل النظر في أي دعوى لدى المحكمة لأكثر من مرتـين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسـبة ويشـترط في الطلب أن يكون خطيا ويسـتند إلى أسـباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض.

المادة(٢٨)

لا يجوز إسقاط أي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا أو تأجيلها لوقت غير معين.

المادة(٢٩)

إذا وقـع خلاف في الاختصـاص في أي دعوى بين محكمة العـدل العليا ومحكمة أخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة وأحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي.

المادة(٣٠)

عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها ، وبنصفها إذا خسر جزءا منها ، وأما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

المادة(٣١)

يلغى أي نص أو حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة(٣٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ٥٣ (١)

obeikandl.com

الباب الأول : أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة ٦

تطبق هذه الاتفاقية بمجر بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة ٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلي ١٢ و ٢٧ ومن ٢٩ إلي ٣٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩ ومن ٦١ إلي ٧٧ و ١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة ٧

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٣٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٩، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة ٨

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٩

تطبـق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشـراف الـدول الحامية التي تكلف برعاية مصـالح أطراف النـزاع. وطلبـا لهـذه الغاية، يجـوز للـدول الحامية أن تعـين، بخـلاف موظفيها الدبلوماسـيين والقنصـليين، مندوبـين من رعاياهـا أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضـع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة ١٠

لا تكـون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سـبيل الأنشـطة الإنسـانية التي يمكن أن تقـوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١١

للأطـراف السـامية المتعاقدة أن تتفـق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضـمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفـع الأشـخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سـبب كان بجهـود دولة حامية أو هيئة معنيـة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضـطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقيـة بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فـإذا لم يمكن توفير الحماية علي هـذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسـانية،

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق علي حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة ١٢

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك،

اقتراحا يخضـع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شـخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضـه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

obeikandl.com

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة ١٣

تشـمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة ١٤

يجوز للأطراف السـامية المتعاقدة في وقت السـلم، ولأطراف النزاع بعد نشـوب الأعمال العدائية أن تنشـئ في أراضـيها، أو في الأراضـي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشـفاء وأمان منظمة بكيفية تسـمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجـوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشـوب نزاع وخلاله اتفاقات فيمـا بينها للاعتراف المتبادل بالمناطـق والمواقع التي تكون قد أنشـأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشـروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والـدول الحامية واللجنة الدولية للصـليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مسـاعيها الحميدة لتسـهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة ١٥

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشـرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشـخاص المدنيـين الذين لا يشـتركون في الأعمـال العدائية ولا يقومون بـأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجـرد اتفاق أطـراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيـدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتهـا، يعقد اتفـاق كتابي ويوقعه ممثلو أطـراف النزاع. ويحدد الاتفاق بـدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة ١٦

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحـث عـن القتلى أو الجرحـى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشـخاص المعرضـين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة ١٧

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنسـاء النفاس من المناطق المحاصـرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

المادة ١٨

لا يجـوز بأي حـال الهجوم علي المستشـفيات المدنية المنظمـة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضـي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابـع مـدني وتبـين أن المباني التي تشـغلها لا تسـتخدم في أي غرض يمكـن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة ١٩

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة

الدولـة وتحمل الشـارة المنصـوص عنهـا في المادة ٣٨ مـن اتفاقية جنيف لتحسـين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصـين لتشـغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهـم حق حمل شـارة الذراع كمـا هو مذكور أعلاه وبالشـروط المبينة في هذه المـادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة ٢١

يجـب احـترام وحماية عمليـات نقل الجرحى والمرضـي المدنيين والعجـزة والنسـاء النفاس التي تجري في البر بواسـطة قوافل المركبات وقطارات المستشـفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المسـاواة مع المستشـفيات المشـار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضـع الشـارة المميزة المنصـوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٢

لا يجـوز الهجـوم علي الطائرات التي يقصـر اسـتخدامها علـي نقل الجرحى والمرضـي المدنيين والعجـزة والنسـاء والنفاس، أو نقل الموظفـين الطبيين والمهمات الطبية، بـل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة ٢٣

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع علي المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة ٢٤

علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة

من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.

وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

المادة ٢٥

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب علي أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها علي أفضل وجه، وعلي الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة ٢٦

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة

خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

obeikandl.com

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة ٢٧

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة ٢٨

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة ٢٩

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

obeikandl.com

المادة ٣٠

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية وإلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة ١٤٣، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٣١

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة ٣٢

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة ٣٤

أخذ الرهائن محظور.

obeikandl.com

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة ٣٥

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة ٣٦

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعايها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

المادة ٣٧

يجب أن يعامل الأشـخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضـون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة ٣٨

باسـتثناء بعض الإجراءات الخاصـة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين ٣٧ و ٤١، يسـتمر من حيث المبدأ تنظيم وضـع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

١. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

٢. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،

٤. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

٥. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة ٣٩

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسـب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة ٤٠.

obeikandl.com

إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جميعات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠.

المادة ٤٠

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة ٣٠ في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة ٤١

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في

هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ علي الأشخاص الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة ٤٣

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجيرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين علي الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض علي ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

obeikandi.com

المادة ٤٤

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة ٤٥

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين علي هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة ٤٦

تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشـخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطـل التدابـير التقييدية التـي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسـرع مـا يمكن بعد انتهـاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

obeikandl.com

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة ٤٧

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة ٤٨

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة ٤٩

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجـوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشـخاص المحميين في منطقة معرضـة بشـكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

المادة ٥٠

تكفل دولة الاحتلال، بالاسـتعانة بالسـلطات الوطنية والمحلية، حسن تشـغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانـت المؤسسـات المحلية عاجـزة، وجب علي دولة الاحتـلال أن تتخذ إجـراءات لتأمين إعالة وتعليـم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسـبب الحـرب في حالة عدم وجود قريب أو صـديق يسـتطيع رعايتهم، علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشـخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسـم خاص من المكتب الذي ينشـأ طبقا لأحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمـة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شـك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسـجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

علـي دولـة الاحتلال ألا تعطـل تطبيق أي تدابير تفضـيلية فيمـا يتعلق بالتغذيـة والرعاية الطبية والوقايـة من آثـار الحرب تكون قد اتخـذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسـة عشـرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة ٥١

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٥٢

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة ٥٣

يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة ٥٤

يحظر علي دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

علي أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر علي حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة ٥٥

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

obeikandi.com

المادة ٥٦

مـن واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصـى ما تسـمح به وسـائلها، وبمعاونة السـلطات الوطنية والمحلية، علي صـيانة المنشـآت والخدمات الطبية والمستشـفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصـحية في الأراضـي المحتلة، وذلك بوجـه خاص عن طريـق اعتماد وتطبيق التدابـير الوقائية اللازمـة لمكافحة انتشـار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسـمح لجميع أفراد الخدمـات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشـئت مستشـفيات جديدة في الأراضـي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصـة للدولة تؤدي وظيفتهـا، وجب علي سـلطات الاحتـلال أن تعترف بهذه المستشـفيات عند الاقتضـاء علي النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشـابهة، تعترف سـلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و ٢١.

لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصـحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة ٥٧

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تسـتولي علي المستشـفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضـي العسـكريين، وشـريطة أن تتخذ التدابير المناسـبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشـخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين. لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة ٥٨

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبـل دولة الاحتلال كذلك رسـالات الكتـب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسـهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة ٥٩

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلي أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة ٦٠

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة ٦١

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلي دولة محايدة أو إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلي أية هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلي دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة علي السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلي الأراضي المحتلة.

المادة ٦٢

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة ٦٣

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها علي نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة ٦٤

تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة علي نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

obeikandi.com

علي أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضـاع سكان الأراضـي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضـى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشـآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة ٦٥

لا تصـبح القوانين الجزائية التي تفرضـها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشـرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة ٦٦

في حالـة مخالفة القوانين الجزائية التي تصـدرها دولـة الاحتلال وفقا للفقـرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسـكرية غير السياسـية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة ٦٧

لا تطبـق المحاكـم إلا القوانين التي كانت سـارية قبل وقـوع المخالفة والتي تكـون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلي الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة ٦٨

إذا اقـترف شـخص محمي مخالفة يقصـد بها الإضـرار بدولة الاحتلال، ولكنهـا لا تنطوي علي الاعتـداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سـلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسـه حبسـا بسـيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة

التـي اقترفها. وعلاوة علـي ذلك، يكون الاعتقـال أو الحبس في حالة هذه المخالفـات هو الإجراء الوحيد السـالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضـد الأشـخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلي اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضـي القوانين الجزائية التي تصـدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين ٦٤ و ٦٥ بعقوبة الإعدام علي أشـخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسـية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشـآت العسـكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سـببت وفاة شـخص أو أكثر، وبشـرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضـى التشـريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة ٦٩

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة ٧٠

لا يجـوز لدولـة الاحتلال أن تقبض علي الأشـخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسـبب أفعال اقترفوهـا أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باسـتثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجـوز القبض علـي رعايا دولة الاحتلال الذين لجـأوا قبل بدء النزاع إلي الأراضـي المحتلة، أو محاكمتهـم أو إدانتهـم أو إبعادهم عن الأراضـي المحتلة، إلا بسـبب مخالفـات اقترفوها بعد بدء

الأعمـال العدائيـة، أو بسـبب مخالفات للقانون العـام اقترفوها قبل بدء الأعمـال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة ٧١

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتـم دون إبطـاء إبـلاغ أي متهم تحاكمـه دولة الاحتلال كتابـة وبلغة يفهمها بتفاصـيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسـرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشـخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السـجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميـع الأوقات الحصـول علي معلومات عن سـير الإجـراءات. وعلاوة علي ذلـك، يحق للدولة الحامية أن تحصـل، بناء علي طلبها، علي جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخري تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها علي أي حـال قبل تاريخ أول جلسـة للمحكمة بثلاثة أسـابيع. ولا تبدأ المحاكمة مـا لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات علي أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضـمن الإخطار العناصـر التالية علي وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم،

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز،

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)،

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولي للمحاكمة.

المادة ٧٢

أي متهـم لـه الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلي الأخص اسـتدعاء الشـهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقـدم المتهم علي اختيـار محام، تعين له الدولة الحامية محاميـا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمـة خطيرة وعـدم وجود دولة حامية، يتعين علـي دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شـريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض علي المترجم أو يطلب تغييره.

المادة ٧٣

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم علي الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة علي إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة ٧٤

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضـور جلسـات أي محكمة تحاكم شخصـا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصـفة اسـتثنائية، بطريقة سـرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالـة أن تخطـر الدولة الحامية بذلك. ويرسـل إلي الدولـة الحامية إخطار بمـكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن

لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلي الإخطار المرسل بمقتضى المادة ٧١، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلي الدولة الحامية.

المادة ٧٥

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب علي وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلي سلطات الاحتلال المختصة.

المادة ٧٦

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة علي صحتهم ويناظر علي الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندبو الدولة الحامية ومندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة ١٤٣.

علاوة علي ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل شهريا.

المادة ٧٧

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

المادة ٧٨

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٧٩

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨.

المادة ٨٠

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة ٨١

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة ٨٢

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

obeikandl.com

ويجمـع أفـراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسـه، ويخصـص لهـم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

obeikandl.com

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة ٨٣

لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة أخري للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة ٨٤

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة ٨٥

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الفسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش

المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة ٨٦

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة ٨٧

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخري مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة ١٠٢ حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة

الحاجـزة. وفي حالة الإفـراج العام، تحتفظ هـذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، مـا لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة ٨٨

تنشـأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخري، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الانذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باسـتثناء المعتقلين الذين يشـتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

obeikandl.com

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة ٨٩

تكـون الجراية الغذائيــة اليومية للمعتقلين كافية مــن حيث كميتها ونوعيتهــا وتنوعها بحيث تكفل التــوازن الصــحي الطبيعي وتمنع اضــطرابات النقصــ الغذائي، ويراعي كذلــك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة ٩٠

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التســهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصــول فيما بعد علي هذه الأشــياء عنــد الحاجة. وإذا كان المعتقلــون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٩١

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٤٠.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة ٩٢

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة ٩٣

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة ١٠٧، ولكنها تخضع لأحكام المادة ١١٢.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة ٩٤

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة ٩٥

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام

الدولــة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضــيها حالتهم الصــحية. ويحصــل المعتقلون الذين يوظفون بصــفة دائمــة في الأعمال التي تنص عليهــا الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة ٩٦

يجب أن تكون كل فصــيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون الســلطات المســؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

obeikandl.com

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة ٩٧

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم أو إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة ٩٨، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة ٩٨

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة ٩٩

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة ١٠٠

يجب أن يتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة ١٠١

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

obeikandl.com

ولهم حق مطلق أيضـا في أن يلجأوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سـواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسـل إلي ممثلي الدولة الحامية تقاريـر دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة ١٠٢

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل سـتة شـهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدي سـلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة ١٠٣

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.

وبصـفة خاصـة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمسـاعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصـاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصـة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠٤

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجـوز لأعضـاء اللجـان أن يعينوا المسـاعدين اللازمين لهم من بـين المعتقلين. وتوفـر لهم جميع التسـهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومـع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصـليب الأحمر ومندوبيهـا، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسـي. ولا يوضـع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ١٠٧.

لا يجـوز نقل أي عضـو لجنة المعتقلـين دون أن يعطي له الوقت المعقول الـلازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة ١٠٥

علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة ١٠٦

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة ١٠٧

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الإتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعـدة عامـة، تحرر مراسـلات المعتقلـين بلغتهم الأصـلية، ويجـوز لأطراف النزاع أن تسـمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة ١٠٨

يسـمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسـيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسـالات الجماعية التـي تحتوي بصـفة خاصـة الأغذيـة والملابس والأدويـة وكذلك الكتـب والأدوات اللازمـة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسـية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسـالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسـباب عسـكرية تقييد كمية هذه الرسـالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصـليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أسـاليب إرسـال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضـرورة، موضع اتفاقات خاصة بـين الدول المعنية التـي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصـول طرود الإغاثـة إلي المعتقلين. ويجب ألا تتضـمن طـرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسـل إمدادات الإغاثـة الطبية في طرود جماعية.

المادة ١٠٩

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصـة بين أطراف النزاع عن أسـاليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجـوز أن تقيـد الاتفاقات الخاصـة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاسـتيلاء علي رسـالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصـرف فيها لمصـلحة الأشـخاص الموجهة إليهم.

كمـا لا تقيـد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولـة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصـليب الأحمر

أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة ١١٠

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦ والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية ١٩٤٧ وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة ١١١

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٣. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلي ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٣٦،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع،

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة ١١٢

يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية

للتلـف. ويجري الفحص في حضـور المرسـل إليه أو زميل لـه مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسـليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ١١٣

تقدم الدول الحاجزة جميع التسـهيلات المعقولة لنقل الوصـايا أو رسـائل التوكيل أو أي مستندات أخـري توجـه إلي المعتقلين أو تصـدر عنهم، وذلك عـن طريق الدول الحاميـة أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ أو بأي وسائل أخري متاحة.

وفي جميـع الحالات، تسـهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصـدار هذه المسـتندات والتصـديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة ١١٤

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسـهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشـريع الساري ليتمكنـوا مـن إدارة أموالهـم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصـرح لهم بالخروج مـن المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة ١١٥

في جميـع الحالات التي يكون فيها أحـد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة ١١٦

يسـمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة،

obeikandl.com

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة ١١٧

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علي أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة ١١٨

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة ١١٩

العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:

١. غرامة تصل إلي ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،

٢. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

٣. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

٤. الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد أقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة ١٢٠

لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

استثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة ١٢١

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة ١٢٢

يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة ١٢٣

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة ١٢٤

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائى يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة ١٢٥

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.

ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلي عيادة المعتقل أو مستشفي.

ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين ١٠٧ و ١٤٣.

المادة ١٢٦

تطبق المواد من ٧١ إلي ٧٦ بالقياس علي الإجراءات القضـائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

obeikandl.com

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة ١٢٧

يجـري نقل المعتقلـين بكيفية إنسـانية. وكقاعدة عامة يجـري النقل بطريق السـكك الحديدية أو بوسـائل النقل الأخـرى وفي الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التـي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصـفة اسـتثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تـزود الدولـة الحاجـزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشـرب والطعـام بنوعية وتنـوع وكميات تكفي للمحافظـة علي صـحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجـئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسـبة لتأمين سـلامتهم أثنـاء النقل وأن تعد قبـل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقـل المعتقلـون المرضـي أو الجرحى أو العجـزة وكذلك حالات الولادة مادامـت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربـت جبهـة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلـون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضـون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضـون له في حالة النقل.

علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم.

المادة ١٢٨

في حالـة النقل، يخطـر المعتقلون رسـميا بانتقالهم وبعنوانهـم البريدي الجديـد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسـمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضـت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسـة وعشـرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.

يتخـذ قائد المعتقـل بالاتفاق مع لجنة المعتقلـين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشـتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

obeikandl.com

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة ١٢٩

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلي الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلي الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

المادة ١٣٠

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلي أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٢٦، إلي الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة ١٣١

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلي الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة ١٣٢

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن، أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة ١٣٣

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة ١٣٤

علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تأمين عودة جميع المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم.

المادة ١٣٥

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلي وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلي بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلي الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.

وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة ٤٥، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلي أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة ١٣٦

منـذ بـدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشـئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسـميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلي هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضـد أي شـخص محمي قبض عليه، أو فرضـت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومـات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشـخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة ١٣٧

يتولى المكتب الوطني للاسـتعلامات علي وجه الاسـتعجال، وبأسـرع الوسـائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقـة بالأشـخاص المحميين إلي الدولة التي يكون الأشـخاص المذكورون مـن رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضـيها. وترد المكاتب أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاسـتعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضـرر بالشـخص المعنـي أو بعائلته. وحتى في هذه الحالـة، فإنه لا يجوز منع المعلومـات عن الوكالة المركزيـة التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينـة في المادة ١٤٠ بعد تنبيهها إلي الظروف.

يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة ١٣٨

تكـون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاسـتعلامات وينقلها ذات طابع يسـمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضـمن علـي الأقل بالنسـبة لكل شـخص: لقبه واسـمه الأول، ومحـل وتاريخ ميـلاده بالكامل، وجنسـيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسـم والده ولقـب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجـراء الـذي اتخـذ إزاءه، والمـكان الذي اتخذ فيـه هذا الإجـراء، والعنوان الـذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة ١٣٩

يتـولى المكتب الوطني للاسـتعلامات كذلك اسـتلام جميع المتعلقات الشخصـية ذات القيمة التي يتركهـا الأشـخاص المحميون المبينـون في المادة ١٣٦، وعلـي الأخص عند الإعـادة إلي الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلي المعنيين إما مباشـرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسـل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضـح بدقة هوية الأشـخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة ١٤٠

تنشـأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشـخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصـليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصـوص عليها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتـولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصـوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ أو إقامـة الأشـخاص المعنيـين، إلا في الحـالات التي قد يؤدي فيهـا هذا النقل إلي إلحاق الضـرر بالأشـخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلي الإضـرار بعائلاتهـم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السـامية المتعاقدة، وبخاصـة الأطراف التي ينتفع رعاياهـا بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسـر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

المادة ١٤١

تتمتع المكاتب الوطنية للاسـتعلامات بالإعفاء من الرسـوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصـوص عليها بالمادة ١١٠، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسـوم البرق أو علي الأقل بتخفيضـات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٤٢

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة ١٤٣

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة ١٤٤

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٤٥

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة ١٤٦

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة

علي الأشـخاص الذيـن يقترفون أو يأمرون باقـتراف إحدى المخالفات الجسـيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتـزم كل طـرف متعاقد بملاحقـة المتهمـين باقتراف مثل هـذه المخالفـات الجسـيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشـريعه، أن يسـلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علـي كل طرف متعاقد اتخـاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التـي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضـمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصـوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧

المخالفـات الجسـيمة التي تشـير إليها المادة السـابقة هي التي تتضـمن أحد الأفعـال التالية إذا اقترفت ضـد أشـخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسـانية، بما في ذلك التجارب الخاصـة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شـديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصـورة قانونية وغير متحيزة وفقـا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقيـة، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصـاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضـرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشـروعة وتعسفية.

المادة ١٤٨

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ١٤٩

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

obeikandl.com

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة ١٥٠

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٥١

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩.

المادة ١٥٢

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٣

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٥٤

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يونيه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،

oberikanal.com

والتي تشـترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسـمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة ١٥٥

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٥٦

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسـري كل انضـمام إلي جميع الدول التي تم باسـمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٧

يترتـب علـي الحالات المنصـوص عنها في المادتـين ٢ و ٣ النفاذ الفوري للتصـديقات التي تودعها أطـراف النزاع والانضـمامات التـي تبلغها قبل أو بعد وقـوع الأعمال الحربيـة أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٥٨

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلـغ الانسـحاب كتابـة إلي مجلس الاتحاد السويسـري الـذي يتولى إبلاغـه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

obeikandl.com

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٥٩

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

obeikandl.com

الملحق الأول

مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة ١

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة ٢

علي الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة ٣

علي الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة ٤

يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

obeikandl.com

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة ٥

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة ٦

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء توضع علي الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضي بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء.

المادة ٧

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

obeikandl.com

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

علي أنه إذا رأي الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلي الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عليها بالمادة ٨.

المادة ٨

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة ٩

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقصت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة ١٠

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين ٨ و ٩، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دولة محايدة أخري هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

لا يجـوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشـفاء والأمان هدفا للهجوم، بـل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة ١٢

في حالـة وقـوع احتلال، يسـتمر احترام مناطق الاستشـفاء والأمـان الموجودة بالأراضـي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

علي أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة ١٣

يطبـق هذا الاتفاق أيضـا علي المواقع التي تخصصـها الدول لنفس الغرض الذي تنشـأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

obeikandl.com

الملحق الثاني

مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة ١

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها علي جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك علي المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة ٢

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة ٣

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلي محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة ٤

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقا لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة ٥

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو

obeikandl.com

الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلي المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة علي النحو الواجب إلي المانحين دون إبطاء.

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية علي المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

علي الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية علي المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة ٨

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

أولا: بطاقة اعتقال

١. وجه البطاقة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

تنبيه هام

يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي معتقل آخر أو إلي مستشفي.

هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلي عائلته.

الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢. ظهر البطاقة

اكتب بخط واضح كتابة مقروءة

١. الجنسية

٢. اللقب

٣. الأسماء الأولي (بالكامل)

٤. الاسم الأول للوالد

obeikandl.com

٥. تاريخ الميلاد

٦. محل الميلاد

٧. المهنة

٨. العنوان قبل الاعتقال

٩. عنوان العائلة

١٠. × تم اعتقالي بتاريخ أو قدمت من (المستشفي، إلخ) بتاريخ

١١. × حالتي الصحية

١٢. عنواني الحالي

١٣. التاريخ

١٤. التوقيع

×(اشطب ما لا داعي له -لا تضف أي ملاحظات- أنظر التفصيلات علي الوجه الآخر للبطاقة)

(اتساع بطاقة الاعتقال: ١٠ x ١٥ سنتيمترا)

ثانيا: رسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

المرسل إليه:

الشارع والرقم:

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

obeikandl.com

المحافظة أو القسم

البلد أو الدولة

الراسل:

اللقب والأسماء الأولي:

تاريخ ومحل الميلاد:

عنوان المعتقل:

اتساع رقعة الرسالة: ٢٩ x ١٥ سنتيمترا

ثالثا: بطاقة المراسلة

وجه البطاقة

إدارة المعتقلين المدنيين

الراسل:

اللقب والأسماء الأولي:

تاريخ ومحل الميلاد:

عنوان المعتقل:

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

المرسل إليه

الشارع والرقم

obeikandl.com

مكان الوصول (البلدة أو الناحية)

المحافظة أو القسم

البلد أو الدولة

ظهر البطاقة

التاريخ

اكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام

(اتساع بطاقة المراسلة: ١٠ x ١٥ سنتيمترا)

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥. كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

ويقضي تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة ٢٧ المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة

obeikandl.com

أصـوات تسعة من أعضائه (سـبعة في السابق)، وفي كافة المسـائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضـي تعديـل المادة ٦١، الذي أصـبح نافـذا في ٣١ آب/أغسـطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضـاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضـي تعديل المـادة ١٠٩ المتعلق بالفقـرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضـاء الأمم المتحـدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضـائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة مـن المـادة ١٠٩ التي تتناول مسـألة النظر في إمكانيـة الدعوة إلى عقد هـذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشـرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صـيغتها الأصـلية وذلك بالنسـبة لإشـارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

المادة ١

مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة ٣

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة ٨

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة ٩

١. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

٢. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

obeikandl.com

٣. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة ١٢

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة ١٣

١. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة ١٤

مـع مراعـاة أحكام المادة الثانية عشـرة، للجمعيـة العامة أن توصـي باتخاذ التدابير لتسـوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صـفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشـئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. تتلقـى الجمعية العامة تقارير سـنوية وأخرى خاصـة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضـمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة ١٦

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصـاية الدولية، ويدخل في ذلك المصـادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة ١٧

١. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

٣. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصـة المشار إليها في المادة ٥٧. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة ١٨

١. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

٢. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣. القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة ١٩

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجـراءات

المادة ٢٠

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سـنوية خاصـة بحسب ما تدعو إليه الحاجـة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصـة الأمين العام بنـاء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

المادة ٢١

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة ٢٢

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

obeikandl.com

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة ٢٣

١. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

٢. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

oberkandl.com

الوظائف والسلطات

المادة ٢٤

١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة ٢٧

١. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

obeikandl.com

في الإجراءات

المادة ٢٨

١. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

٢. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة ٣١

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

oberikanali.com

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة ٣٣

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣. تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

obeikandl.com

المادة ٣٦

١. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

obeikandl.com

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

obeikandl.com

المادة ٤٣

١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩

يتضـافر أعضـاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة ٥١

ليس في هـذا الميثاق ما يضـعف أو ينتقص الحـق الطبيعي للدول، فـرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسـهم إذا اعتدت قوة مسـلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفـاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضـى سـلطته ومسـؤولياته المسـتمدة من أحكام هـذا الميثاق- من الحق في أن يتخـذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة ٥٢

١. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

obeikandl.com

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٥٥

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

المادة ٥٧

١. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة ٥٨

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة ٥٩

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة ٥٥.

المادة ٦٠

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

obeikandl.com

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة ٦١

١. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

٣. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٤. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة ٦٢

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٤. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة ٦٣

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٦٤

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من

obeikandl.com

الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة ٦٦

١. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

٢. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٣. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة ٦٧

١. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

٢. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٦٨

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة ٦٩

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة ٧٠

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة ٧١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية،

obeikandl.com

كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشـاور مع عضـو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة ٧٢

١. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢. يجتمع المجلس الاقتصـادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسـنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

obeikandl.com

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي

المادة ٧٣

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام

الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة ٧٤

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة ٧٥

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة ٧٦

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

المادة ٧٧

١. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة ٧٨

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة «الأمم المتحدة» إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة ٧٩

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة». وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة ٨٠

١. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص

obeikandl.com

أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافا فيها.

٢. لا يجوز أن تؤول الفقرة ١ من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة ٨١

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

المادة ٨٢

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣.

المادة ٨٣

١. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

٣. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة ٨٤

يكـون مـن واجب السـلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشـمول بالوصـاية بنصـيبه في حفظ السـلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسـهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السـلطة لمجلس الأمن في هذا الشـأن، وللقيام أيضـا بالدفاع وبإقرار حكـم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة ٨٥

١. تباشـر الجمعيـة العامـة وظائـف «الأمم المتحـدة» فيمـا يختص باتفاقـات الوصـاية على كل المسـاحات التي لم ينص على أنها مسـاحات اسـتراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شـروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة ٨٦

١. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة ٨٧

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة ٨٨

يضـع مجلس الوصـاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشـمول بالوصاية في الشؤون السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والتعليمية. وتقدم السـلطة القائمة بـالإدارة في كل إقليم مشـمول بالوصاية داخل اختصـاص الجمعية العامة تقريرا سـنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة ٨٩

١. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

٢. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٩٠

١. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة ٩١

يسـتعين مجلس الوصـاية، كلما كان ذلك مناسـبا، بالمجلس الاقتصـادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

obeikandi.com

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة ٩٢

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة ٩٣

١. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٤

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٥

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

obeikandi.com

المادة ٩٦

١. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

obeikandl.com

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة ٩٧

يكـون للهيئـة أمانة تشـمل أمينا عاما ومن تحتاجهـم الهيئة من الموظفين. وتعـين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة ١٠٠

١. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢. يتعهد كل عضـو في "الأمم المتحدة" باحترام الصـفة الدولية البحتة لمسـؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

٢. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم

obeikandi.com

ويعـين لغيرهما من فـروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليـه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

٣. ينبغـي في اسـتخدام الموظفين وفي تحديد شـروط خدمتهـم أن يراعى في المكان الأول ضـرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

obeikandl.com

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة ١٠٢

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة ١٠٤

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥

١. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة ١٠٦

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة ٤٢، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ١٠٧

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

obeikandl.com

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة ١٠٨

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة ١٠٩

١. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

٢. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

٣. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة ١١٠

١. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

٢. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

٣. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

٤. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة ١١١

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه ١٩٤٥.

× ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ج.